وزارة التـــــعليـم الـعــالي و الــبحـث الـــعلمـــي

جـامعة عبد الحميد بن باديس مستغانـم

كليـة الحقـوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون عام معمق

الموسومة بـ:

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

من إعداد الطالـب:

عوايشية ياسين

تحـت إشــراف :

الأستاذ : مزيود بصيفي

لجنـة المناقشـة:

1 . الأستاذ (ة) : ..... رئيسا .

2. الأستاذ (ة) : ..... مشرفا ومقررا.

3. الأستاذ (ة) : ..... مناقشا.

السنة الجامعية : 2016/2015

قائمة المختصرات:

أولا: مختصرات اللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية.

م: المادة.

ص: الصفحة

ف: الفقرة.

ق: القانون الجزائري.

ق م: القانون المدني.

ق.ع: قانون العقوبات

ق.إ. ج: قانون الاجراءات الجزائية

ق.و.ع: قانون الوظيف العمومي.

ق.أ.ش: القانون الأساسي للشرطة

ق.ب: قانون البلدية

ق.و: قانون الولاية

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غ.إ.م.أ: الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى

ثانيا: مختصرات اللغة الفرنسية

ASS : assemblée

CE : Conseil d'état.

CASS.CIV : cour de cassation chambre civil

D: DALLOZ

GAJA : Grands arrêts de la jurisprudence administrative

Op.cit. : Option citée.

P: Page.

RA : revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques

RAJA : recueil d'arrêts de la jurisprudence administrative (Algérie)

TA : tribunal administratif

TC : tribunal des conflits

T : Tome

SECT : section

المـقدمــة:

تقوم الإدارة العمومية عن طريق السلطات المختصة بأعمال تهدف من ورائها إلى تحقيق أغراض الوظيفة الإدارية في الدولة، المتمثلة في تحقيق الصلاح العام، ويكون ذلك بواسطة المرفق العمومي والضبط الإداري. فبخصوص المرفق العام يتخذ النشاط الإداري مظهرا ايجابيا من خلال إنشاء الإدارة و تسييرها لمختلف المرافق والمؤسسات العامة في شتى المجالات: النقل، البريد، التعليم، الصحة ، و منها مرفق الشرطة الذي يختص بحماية النظام العام بعناصره المعروفة، وهي الأمن العام و الصحة العامة وسكينة و الآداب العامة. و هو ما يتطلب جهود كبيرة ووسائل فعالة تعينه على أداء هذه المهام الجسام، التي يتعرض في أدائه لها للمواطنين فيعتدي على حرياتهم بحق وبدون وجه حق في بعض الأحيان.

أما بخصوص الضبط الإداري فيعتمد مرفق الشرطة على وسائل ضبط بشرية تتمثل في مصالح الشرطة العامة والدرك الوطني، كما يمكن أن تتدخل قوات الجيش في الحالات الاستثنائية الخاصة، فهي تمثل وسيلة أساسية لسلطات الضبط الأخرى، كما يوجد أيضا وسائل وإمكانيات مادية لممارسة صلاحياتها من سيارات شرطة وطائرات وأسلحة ومخابر وعتاد متنوع آخر. وعليه فالشرطة هي ركيزة أساسية وسند قوي للسلطة التنفيذية بحيث تسهر على استتباب الأمن والطمأنينة في الداخل وعلى تنفيذ قوانين الجمهورية طبقا للنص المادة 05 من الأمر 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن

القانون المدني: " يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة و الأمن " و كما تتضح مهمة الشرطة باعتبارها سلطة ضبط إداري في الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، فاعتبارها سلطة ضبط قضائي فهي تعمل على تعقب مقترفي الجرائم، وأثناء مباشرتها لأعمالها قد تسبب أضرارا للمواطنين كنتيجة غير مباشرة لوظيفتها الأمر الذي يستوجب تقرير المسؤولية على أفراد الشرطة سواء كانوا رجال الضبطية الإدارية أو رجال الضبطية القضائية و هو ما يرتب على عاتقهم المسؤولية عن كل خطأ يرتكبونه نتيجة ممارستهم الخاطئة عن كل تجاوز للحدود المسموحة لهم قانونا. وهنا يتضح الانسجام بين موظفي الإدارات العمومية عموما، وموظفي مرفق الشرطة خصوصا فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية.

تعتبر المسؤولية الادارية من أعقد مواضيع القانون الاداري، و يعود الفضل في نشأتها إلى القاضي الاداري بحيث عرفت هذه الأخيرة تطورا مستمرا و متزايدا فبعدما كانت الادارة لا تسأل من أعمالها تدخل القضاء الاداري منذ نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ليقر مسؤوليتها. منذ ذلك أصبحت مسؤولية السلطة العامة من المسلمات التي لا خلاف حولها.

تعرف المسؤولية الادارية على أنها مسائلة السلطة العامة باعتبارها شخص اعتباري عام عن الأضرار التي يتسبب فيها موظفيها عن الغير و هي دائما مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.كما أن من خصائصها أنها تتميز عن كل المسؤوليات عن المسؤولية الأخلاقية ، التأديبية ، الجزائية ، السياسية ... ، كما أن لها نظام قانوني مستقل بذاته

و يظهر ذلك من خلال قرار روتشاد 1855 Rotched الذي كان له الدور الكبير في اظهار استقلالية قواعدها، كما أن المسؤولية التي يعالجها القانون الاداري هي مسؤولية مدنية لها علاقة بالقانون المدني ولم تكتمل بعد، بالإضافة إلى أن المسؤولية حديثة النشأة مرنة وسريعة التطور مع باقي المسؤوليات القانونية الأخرى ، كون فكرة الشخص المعنوي و المرفق العام لم تظهر إلى الوجود إلا مؤخرا هذا من جهة و من جهة أخرى فان المسؤولية الادارية ارتبطت بظهور و تبلور قواعد القانون الاداري التي تجسدت فيما يعد بعد قيام الثورة الفرنسية و نشأة مجلس الدولة كقضاء اداري الى جانب القضاء العادي ليظهر الى الوجود نظام المسؤولية الادارية انطلاقا من قضية بلنكو الشهيرة 1873 Blanco . و عبر التدرج من مسؤولية الموظف العمومي إلى مسؤولية الادارة عن أخطائها الجسيمة إلى مسؤوليتها عن جميع الأخطاء الجسيمة و البسيطة منها إلى غاية المسؤولية بدون خطأ.

و مع تقدم الوسائل التي يستخدمها رجال الشرطة في أعمالهم وظهور الأسلحة الحديثة تعددت حوادث قتل المواطنين من جانب موظفي الشرطة على سبيل الخطأ أثناء مطاردتهم للمجرمين أو المشتبه بهم، فأصبح من الصعب تقرير مسؤولية الدولة عن هذه الأضرار على أساس الخطأ لأن رجال الشرطة في هذه الحالات كانوا يؤدون أعمالهم ، لكن المشكلة التي ظهرت أنه في بعض الحالات كان من الصعب جدا اثبات وقوع الخطأ من جانب أفراد الشرطة، و بالتالي لا يمكن الحكم بالتعويض لصالح المضرور. مما أدى الى إنشاء مجلس الدولة الفرنسي نوعا أخر من المسؤولية لا علاقة له بفكرة الخطأ و قد درج

أغلبية الفقه على تسميته بالمسؤولية على أساس المخاطر، فتصبح الدولة مسؤولة عن أعمال الشرطة حتى ولو لم يقع منها خطأ ، طالما أن أعمالهم تشكل خطرا على أرواح وأموال المواطنين. و حماية لمصلحة الضحايا وسع القضاء الإداري مجال المسؤولية في تحميل الدولة التعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو مبدأ الغرم بالغنم أو التضامن الاجتماعي على حد تعبير العميد Duguet .

الإشكالية:

إن المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة هي نظرية قضائية الأصل ابتكرها القاضي الإداري الفرنسي نتيجة للطابع الخالص والمتميز لجهاز الشرطة، لارتكابهم أخطاء وظيفية وتعرضهم لمخاطر مهنية. من أجل ذلك فقد أولى القانون الإداري أهمية بالغة لحماية أعضاء الشرطة نتيجة مهامهم الجسيمة في الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع.

بناءا على ما تقدم فإن دراسة هذه النظرية القائمة بذاتها تقتضي منا الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما علاقة المسؤولية الإدارية بمرفق الشرطة؟
- هل تأثر النظام الجزائري بنظيره الفرنسي من خلال النظرية أم حاد عنها؟
- ما هو خطأ الشرطي المستوجب لقيام المسؤولية الإدارية؟ و ما علاقة قانون الوظيفة العامة بمرفق الشرطة خصوصا ما تعلق بالحقوق والالتزامات؟

– ما طبيعة الأخطاء التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية وهل هي بنفس الدرجة؟ وما مآل الصعوبات والأخطاء التي تواجه مصالح الشرطة أثناء قيامهم بنشاطاتهم؟

– ما هي الظروف التي تحمي الإدارة فيها الشرطي وكيف يمكن أن يؤثر الخطأ الشخصي في مسؤوليتها؟

– متى تنعقد المسؤولية على أساس المخاطر لمرفق الشرطة وما هي شروط وحالات تطبيقها كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية؟

– هل أنصف المشرع المتضرر في حصوله على تعويض كاف نتيجة الأداء الصعب لمرفق الشرطة؟

إن هذه التساؤلات الفرعية تجعلنا نطرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث و هي:

ما هي الأسس والمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها مرفق الشرطة في ترتيب المسؤولية لموظفيه؟ وفيما تتمثل أنواعها؟ وكيف عالجها القضاء الجزائري من خلال تطبيقاته لها؟

إن ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة هو صعوبة عمل مرفق الشرطة ودورهم الفعال في الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد عن طريق كفالة تعويض للمتضرر عن طريق دعوى المسؤولية، كما أن الموضوع لم يحض بحظ وافر من قبل المشرع بموقف ثابت تجاه النظرية.

أما الهدف من وراء هذه الدراسة هو حماية مصالح المضرور من أخطاء ومخاطر مرفق الشرطة عما لحقه من ضرر. و يستند في ذلك إلى السلطات الواسعة التي يملكها القاضي الإداري في تحديد نطاق الضرر من أجل تقدير التعويض تقديرا صحيحا.

ولأجل ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في وصف المسؤولية الإدارية وتحليل القرارات القضائية المتعلقة بالنظرية معتمدين في ذلك بالدرجة الأولى على القضاء الإداري الفرنسي لما له من مرجعية في ظل عدم وجود تقنين إداري.

والجدير بالذكر أن من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة قلة المادة التطبيقية والمراجع المتخصصة بالنظرية ونقص المعالجة القضائية خصوصا ما تعلق بالمسؤولية الإدارية على أساس إخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه سنتطرق أولا إلى المبادئ الأساسية لتحديد مسؤولية مرفق الشرطة في "الفصل الأول" وأنواع المسؤولية الإدارية لمصالح الشرطة في "الفصل الثاني".

خطة البحث:

المقدمة:

الفصل الأول: المبادئ الأساسية لتحديد مسؤولية مرفق الشرطة

- **المبحث الأول: قرار Tomaso Grecco كأساس لمسؤولية مرفق البوليس**

المطلب الأول: الإقرار بمسؤولية الإدارة عن نشاط مرفق البوليس

- الفرع الأول: مسؤولية السلطة العامة لمرفق الضبط
- الفرع الثاني: درجة الخطأ في مجال نشاط الضبط

المطلب الثاني: التمييز بين الأعمال المادية لمرفق الشرطة والأعمال القانونية

- الفرع الأول: أساس نظام مصالح الشرطة عن نشاطها التنظيمي
- الفرع الثاني: أساس نظام مصالح الشرطة عن النشاط المادي التنفيذي

- **المبحث الثاني: مرفق الشرطة في القانون الجزائري**

المطلب الأول: سلطات الشرطة

- الفرع الأول: سلطات الشرطة الإدارية العامة
- الفرع الثاني: سلطات الشرطة الإدارية الخاصة

المطلب الثاني: القانون الأساسي للشرطة فيما يخص تحديد مسؤولية الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

- الفرع الأول: المبادئ المشتركة
- الفرع الثاني: المبادئ الخصوصية

الفصل الثاني: أنواع المسؤولية الإدارية لمصالح الشرطة

- **المبحث الأول: المسؤولية الخطئية لمرفق الشرطة**

المطلب الأول: الخطأ المشترط لقيام مسؤولية الشرطي

- الفرع الأول: الخطأ الشخصي للشرطي
- الفرع الثاني: الخطأ المرفقي للشرطي

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية الخطئية

- الفرع الأول: بالنسبة للخطأ الشخصي
- الفرع الثاني: بالنسبة للخطأ المرفقي

- **المبحث الثاني: المسؤولية اللاخطئية لمرفق الشرطة**

المطلب الأول: نظرية المخاطر وعلاقتها بمرفق الشرطة

- الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح
- الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية اللاخطئية

المطلب الثاني: مسؤولية مرفق الشرطة أمام الأعباء العامة

- الفرع الأول: تقرير المسؤولية وحالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة
- الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري لمبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

الخاتمة

الفصل الأول: المبادئ الأساسية لتحديد مسؤولية مرفق الشرطة

إن المبدأ الذي كان يعمل عليه القضاء هو عدم مسؤولية مرفق الشرطة و ذلك تأسيسا على قرار مجلس الدولة 13-01-1899[1] Lépreux ، أي المرفق غير مسؤول نظرا لخصوصية العمل و نظرا لصعوبة عمل مسؤولية السلطة العامة التي أسست سنة 1873 إلا أنّ مرفق الشرطة غير مسؤول حتى سنة 1905 أي بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 10-02-1905 [2] Tomaso Grecco، فهذا القرار وضع مبدأ المسؤولية لأول مرة بالنسبة لمرفق الشرطة إلا أنه لم يعوض المتضرر لأن الوقائع المادية لا تبين قطعا و صراحة أن مرفق الشرطة هو الذي أطلق الرصاصة و بمفهوم المخالفة و لو ارتكب المرفق خطأ لكان مسؤولا و ذلك عكس القرار السابق الذي كان يفصل بعدم مسؤولية المرفق مبدئيا، ثم طوّر الفكرة الاجتهاد القضائي حيث اشترط الخطأ الجسيم لعقد مسؤولية مرفق الشرطة مجلس الدولة 13-03-1925[3] clef ثم طور الاجتهاد القضائي الفكرة أيضا بحيث أصبح يقسم أعمال و نشاطات الشرطة إلى قسمين، عمل مادي و عمل قانوني.

فالأعمال المادية هي التي تكون في خضم الحركة و التي ليس فيها وقت للتفكير و يشترط فيها مجلس الدولة الخطأ الجسيم، و أعمال قانونية هي الأعمال التي تقوم بها الشرطة في المكاتب و هي اتخاذ إجراءات و قرارات للمحافظة على النظام العام و هنا يشترط مجلس

[1] CE 13-01-1899 Lepreux voir G.A.J.A , p : 82.
[2] CE 10-02-1905TomasoGreccovoir G.A.J.A , p82 et suites
[3] CE 13-03-1925 CLEF voir G.A.J.A , p : 83.

الدولة الخطأ البسيط، لكن هذا التقسيم البسيط أعاد النظر فيه مجلس الدولة و ذلك تأسيسا على صعوبة العمل و الأعمال المادية يمكن أن تكون بسيطة كما يمكن أن تكون صعبة و الأعمال القانونية يمكن أن تكون بسيطة و يمكن أن تكون معقدة ، إذن الأعمال المادية أصبح فيها الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط تأسيسا على صعوبة العمل ، و الأعمال القانونية فيها كذلك الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط و ذلك تأسيسا على سهولة أو تعقد العملية القانونية.

ثم تطور القضاء إلى أن طبق القاضي فكرة المسؤولية بدون خطأ على مرفق الشرطة في قرار مبدئي لمجلس الدولة في 24-06-1949 Consorts Leconte و السيدةDaramay ، وهما قرارن متشابهان و في يوم واحد، إذ أصبح المرفق مسؤولا بدون خطأ و يعوّض ذوي الحقوق لكل من Leconte et Daramy[1] و لا تطبق هذه النظرية هنا إلا إذا مس الضرر الغير، يعني شخص غير معني بعمليات و عمل الشرطة مباشرة ،أما إذا مس الضرر المعني بالأمر فيجب الرجوع إلى المسؤولية على أساس الخطأ أي عمل مادي و عمل قانوني.

طوّر القاضي هذا الاجتهاد خاصة انطلاقا من قرار مجلس الدولة 11-05-1951 Consorts Baud[2] حيث اعتبر القاضي الإداري نفسه غير مختص للنظر في هذا النوع من المنازعات لأنها تمسّ شرطة الضبط القضائي ، إذ في كل عمليات البحث و التحري

[1] C.E 24-06-1949 Consorts Leconte voir G.A.J.A p : 86.

[2] C.E 11-05-1951 Consorts Baud voir G.A.J.A p : 470.

عن الجرائم و المخالفات و متابعة مرتكبيها هنا الشرطي يعمل كشرطي ضبط قضائي في المنازعات التي تنجم عنها تكون من اختصاص القاضي العادي، و نفس القضاء قضت به محكمة القضاء الفرنسية [1] Consorts tayebT.C 15 01 1958.

و بالتالي أصبحت المحاكم العادية تنظر في هذا النوع من المنازعات بتطبيق قواعد قانون الإداري العام و ذلك حسب حكم محكمة النقض الفرنسية cass civ 23-11-1956 trésor public c giry .[2]، وبالتالي أصبح القاضي الإداري مختص في العمليات التي يقوم بها مرفق الشرطة في إطار الرقابة و الحراسة و الوقاية دون البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها[3].

المبحث الأول: قرار Tomaso Gerecco كأساس لمسؤولية مرفق البوليس

برزت ملامح هذه المسؤولية لأول مرة في القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 10-02-1905 في قضية توماسوغريكو أين أقر فيه إمكانية إقامة مسؤولية الشرطة على أساس الخطأ و تتمثل وقائع القضية فيما يلي:

هرب ثور هائج في قرية سوق الأربعاء بتونس و الجمهور وراءه، مما أدى إلى تدخل رجال الدرك و على إثر طلقة نارية جُرح السيد غريكو (Grecco) و هو داخل منزله. طلب الضحية تعويضا من الدولة مُدّعيا بأن الطلقة خرجت من سلاح الدركي، و أنّ مصلحة

[1] T.C 05-01-1958 Consorts tayeb)arréte index) voir G.A.J.A p : 966.
[2] cass civ 23-11-1956 trésor public c giry, Bull civ 407 voir G.A.J.A p : 486.
[3]-العقون أحمد ،أستاذ محاضر بجامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، محاضرات في النشاط الإداري السنة الثانية حقوق السداسي الثاني.السنة الجامعية 2007/2006

الشرطة ارتكبت خطأ يتمثل في عدم ضمانها للنظام بطريقة تحول دون وقوع مثل تلك الحوادث.و جاء تسبيب مجلس الدولة كما يلي:

" اعتبارا من كونه لا ينتج من التحقيق بأن العيار الناري الذي أصاب السيد غريكو أطلق من طرف الدركي مايريغ Mayrigue و لا أن الحادث الذي كان ضحيته العارض يمكن نسبته إلى خطأ صادر عن المرفق العمومي الذي تسأل عنه الإدارة، وتبعا لذلك فإن السيد غريكو ليس مؤسسا في طلب إبطال القرار الذي بموجبه رفض وزير الحرب منحه تعويضا".... ، و بالتالي فرفض مجلس الدولة تعويض السيد غريكو و ذلك لعدم وجود خطأ يُنسب إلى مرفق الشرطة إلا أنه أصبح لهذا القرار صدى عميق في القضاء الإداري و ذلك لتقريره نتائج معينة أهمها الإقرار بمسؤولية الإدارة عن نشاط مرفق البوليس، حيث قلب المبدأ السائد في قضاء مجلس الدولة و القائل بعدم مسؤولية الدولة عن الإجراءات البوليسية و تهاون موظفي مرفق الشرطة، و أقرّ صراحة هذه المسؤولية باشتراطه الخطأ الجسيم في مادة الشرطة الإدارية.[1]

المطلب الأول: أثر مسؤولية الإدارة عن خطأ الموظف

لكي يحصل المضرور على حكم بالتعويض عليه أن يُثبت خطأ الموظف، و أن هذا الموقف قد ارتكب الخطأ أثناء تأديته لأعماله الوظيفية، أو بسببها بمعنى لا بد من خطأ

[1] لحسين بن شيخ آ ت ،ملويا ، دروس في المسؤولية الادارية ، الكتاب الأول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، دار الخلدونية 2007 ص 91 .

موظف يعمل في خدمة مرفق عام و بصفة دائمة ،و يكون تحت رقابة الإدارة و توجيهها لكي تقوم مسؤوليتها.

إن تحمل الإدارة لعبئ التعويض يتوقف على علاقة الإدارة بموظفيها، حيث أن الاتجاه الحديث يرمي إلى حماية الموظفين و كفالة الاستقلال لهم في وظائفهم.

و الخطأ الذي يتابع به الموظف يجب أن يثبته المضرور أو أن يقيم الدليل عليه إذا لم يستطع أن يثبته ضد موظف بعينه لكي يقوم مسؤولية الإدارة.

و هكذا أصبح مبدأ تدخل الدولة ضرورة حتمية تُحتم مسؤوليتها عن أعمالها الإدارية يجوز للمتضرر من خطأ الإدارة المصلحي ،أو الخطأ الشخصي للموظف أن يختار بحرية أن يرفع دعواه أمام القاضي الإداري أو أن يرفع دعواه ضد الموظف و مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، و لما كانت الإدارة لا تُسأل نهائيا إلا عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون و هم يستهدفون الصالح العام، فإن مساءلتها تجد أساسها في استفادتها في نشاط هؤلاء الموظفين يجب أن يقابله عبئ الأضرار الناتجة عن هذا النشاط. [1]

الفرع الأول : درجة الخطأ في مجال نشاط الضبط

يتضح مما سبق و حسب الوقائع المادية لقرار توماسوغريكو، أن الخطأ المرتكب من قبل أحد رجال الشرطة هو خطأ مرفقي أو مصلحي له علاقة و صلة مباشرة بمرفق الشرطة

[1]-د. حسين فريجة شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة ، دار الحلدونية 2011، ص: 315.

و بشكل عام فإن المرفق هو الذي تسبب في إحداث الضرر للشخص المضرور و بالتالي فإن الخطأ المرفقي يمكن أن يتخذ إحدى الصورتين[1]:

الصورة الأولى- خطأ ينسب إلى شخص معين بالذات : و تتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا أمكن نسب و اسناد الخطأ الوظيفي الذي يُعقد و يرتب مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذاتهم، أي يمكن أن ينفرد مصدر الفعل الضار الذي ولّد و أدى إلى مسؤولية المرفق أو المؤسسة، كما لو جرى رجال البوليس خلف مجرم هارب في الطريق العام بقصد إلقاء القبض عليه، و أثناء عملية الجري وراءه و المطاردة يصطدم أحد المارة فيصيبه بضرر، فهذا الخطأ يعد خطأ مرفقيا أو وظيفيا، و إن كان صادرا من رجل البوليس ،أي من موظف معين بالذات لأنه وقع خلال تأدية الخدمة الوظيفية أو بسببها، الأمر الذي حوله خطأ وظيفيا [2]، أو كما لو أهمل المشرفون على مستشفى الأمراض العقلية في أداء واجبهم ،فتمكن أحد المجانين من الهرب من المستشفى و أحرق طاحونة هوائية.

الصورة الثانية- و هي حالة الخطأ الذي يُنسب إلى المصلحة أو المرفق ذاته : و ذلك في حالة تعذر معرفة مصدر الفعل الضار المُكون للخطأ الذي أدى إلى مسؤولية لمرفع مع عدم اسناده و نسبته ماديا إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذاتهم مثل ذلك أن يقبض البوليس على أحد المتظاهرين، في قسم الشرطة حيث يعتدي عليه رجال الشرطة بالضرب المبرح، فيحدثون به أضرارا ففي هذا المثال إذا تعذّر على القضاء معرفة الشرطي أو رجال

[1] أ. عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية ، تحليلية و مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية 1998، ص 150 و ما بعدها.

[2] C E A ss 07-03-1958 Boehrer voir p : 677.

الشرطة الذين اعتدوا على المجني عليه بالضرب، كان الخطأ مرفقيا تأسيسا على أنه ناتج من جراء سوء تنظيم المرفق في هذه الصورة. [1]

الفرع الثاني: مسؤولية السلطة العامة لمرفق الضبط

و ما يهمنا في هذه النقطة حول الأفعال المكونة للخطأ المرفقي هو المرفق أو المصلحة التي أدت الخدمة على وجه سيئ، و ذلك حسب الفقيه و الذي مازال يأخذ به فقه القانون العام و مجلس الدولة الفرنسي، و معنى ذلك أن ينسحب هذا المعنى على جميع الأعمال الايجابية الصادرة من الإدارة و المنطوية على الخطأ و حالات المسؤولية من هذا النوع هي التي أقرها القضاء الإداري في بادئ الأمر، و التي تتعدد صورتها فيسوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل قام به أحد الموظفين أثناء تأديته لخدمة الوظيفة على وجه سيئ كما هو الحال بالنسبة لقرار توماسوغريكو السالف الذكر.

أو أن يصطدم أحد رجال الشرطة خلال عدوه في الطريق مطاردا مجرما بأحد المارة فيصيبه بعاهة ،أو أن يطلق أحد رجال البوليس النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله، و كان في امكانه تجنب ذلك، و أن تتحرك مدرسة في الفصل حركة سريعة و مفاجئة و هي تمسك في يدها قلم فيغرس في عين طفل فيفقأها، أو أن يلجأ أحد حراس مصانع الذخيرة الحية إلى استعمال مسدس ظنه فارغا لتخويف صبي بُغية ابعاده فتنطلق منه رصاصة

[1] C E 13 03-1925 clef voir p 83.

و تجرح الصبي جرحا قاتلا، أو كما لو أصيب بعض الموظفين بقسم من أقسام المرفق نتيجة سوء تهوية الأمكنة العمومية التي يشتغلون بها عقب تدفئتها بالفحم.[1]

المطلب الثاني: التمييز بين الأعمال المادية لمرفق الشرطة و الأعمال القانونية

إن مسؤولية الإدارة فيما يتعلق بمرفق الشرطة ليست مطلقة بل على القاضي دراسة و فحص كل قضية مطروحة أمامه مراعيا في ذلك الخطأ الذي ارتكبه مرفق الشرطة و هل من طبيعة هذا الخطأ ترتيب مسؤولية الدولة، كما على القاضي الأخذ بعين الاعتبار هذا المرفق و الصعوبات و الأخطار التي تواجهه، حتى تترتب مسؤولية الإدارة ذهب القضاء في بدايته إلى اشتراط خطأ جسيم يرتكبه مرفق الشرطة، إلا أنّ هذه القاعدة عرفت فيما بعد تخفيفات.

ذهب القضاء الإداري في تقرير مسؤولية الإدارة في هذا الصدد إلى التمييز بين الأعمال المادية التنفيذية لمرفق الشرطة و الأعمال القانونية أو البيروقراطية[2].

يقصد بالنشاط المادي التنفيذي لمصالح الشرطة كل العينات التي تقوم بها المصالح لتنفيذ أوامر أو نصوص قانونية أو تنظيمية و التي تستهدف حفظ النظام العام في الميدان أي المحافظة على السكينة و الأمن العامين و قد اشترط فيها مجلس الدولة خطأ جسيم و من أمثلتها:

---

[1] عوابدي عمار المرجع السابق ، ص 152 و ما بعدها.

[2] بن ناصر يوسف ، أستاذ محاضر بجامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، محاضرات في نظرية المسؤولية الادارية، سنة ثالثة حقوق السداسي 2 السنة الجامعية 2011-2012

1-خطأ شرطي و هو يوجه المرور.

2-رمي قنبلة.

3-استعمال القوة لتفريق المتظاهرين كقتل أحد المتظاهرين.

4-طرد عمال مضربين و معتكفين في المصنع.

5-الشرطي الذي يصيب مارا برصاص ظانا أنه المجرم يرتكب خطأ جسيما.

6-كل أنواع العنف غير الضرورية التي يستعملها رجال الشرطة هي مكونة لأخطاء جسيمة.

7-يرتكب مرفق الشرطة خطأ جسيما إذا ما قبضت على شخص و تركته بدون علاج إذا ما استدعت حالته الصحية ذلك.

و نفس الحل يأخذ به فيما يتعلق بأنشطة البوليس الأخرى و المتمثلة في مكافحة الحرائق فالخطأ الجسيم يتمثل في سوء تسيير و تنظيم المرفق و يكون خطأ جسيما:

- عدم اتخاذ مرفق مكافحة الحرائق لأي إجراء.
- الوصول المتأخر لرجال المطافئ.
- عدم وجود حراسة في مركز الحريق.
- النقص في الرجال و العتاد.
- ترك رجال المطافئ مكافحة الحريق وقت الغذاء

أما الأعمال القانونية ذات الطابع التنظيمي فهي مختلف الإجراءات و التنظيمات و التدابير القانونية للمكافحة على النظام العام و هنا يشترط مجلس الدولة الخطأ البسيط و من أمثلته:

1-الخطأ في منح رخصة لعرض فيلم.

2-حضر دخول القصر إلى قاعات ملاهي معينة.

3-خطأ في منح ترخيص لاستعمال ماكنات القمار.

4-اصدار قرارات لغلق محلات

5-منع تجمعات

6-هدم بنايات

7-وضع اشارة و حواجز

لكن هذا التقسيم البسيط أعاد النظر فيه مجلس الدولة و أصبح هناك[1]:

-عمل مادي خطأ بسيط و ذلك حينما لا تتخذ الإجراءات المادية اللازمة و التي لا تشكل عائق كبير، مثال:

1-اتخاذ اجراءات وقائعية اللازمة للحماية من الألعاب النارية.

2-حماية المصطافين في الشواطئ

3-منع استغلال أجهزة اللعب [2]

-عمل قانوني جسيم و مثال ذلك:

1-تنظيم المرور في شوارع المدن الكبرى (باريس) [3]

2-منع رمي القمامة بصفة عشوائية

3-تنظيم نشاطات ثقافية في إحدى ساحات المدن الكبرى (باريس)

4-سحب رخصة السياقة.

5-اعطاء رخصة خروج حدث من التراب الوطني إلى الأم

[1] العقون أحمد ، المرجع السابق

[2] C E sect 26-01-1973 ville de paris c Driancourt voir G.A.J.A P : 85.

[3] C E 31-01-1969 Bourrasseau yves Gaudement op. Ct , p : 810.

الفرع الأول: أساس نظام مسؤولية مصالح الشرطة عن نشاطها التنظيمي

تترتب مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي على أساس الخطأ البسيط و يعود شرط الخطأ البسيط إلى طبيعة النشاط التنظيمي الذي لا يتطلب لتأديته سرعة أو خطورة معينة تبرر حماية أكبر مثل اشتراط خطأ جسيم [1].

و قد أتيحت الفرصة للمجلس الأعلى سابقا لتطبيق هذا التميز في الحكم الصادر في 06 افريل 1973 ابن مشيش، المحاماة 1975، عدد 02 ص 72[2]، بناء على طعن من صاحب الشأن الذي أتلف مشغله في حريق بسبب إلقاء ألعاب نارية بمناسبة عيد المولد النبوي، نُسب إلى الإدارة خطآن :

- انتقاء تدابير الضبط البلدي المتعلقة بالألعاب النارية طبقا لمرسوم 10 نوفمبر 1969 الذي يمنع انتاجها و بيعها و استعمالها[3].
- التنظيم غير كاف لمكافحة الحريق في الأمكنة التي وقع فيها الحريق.

و قد اعترف المجلس الأعلى بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ البسيط في الحالة الأولى أي انتقاء اللائحة و رفضها في الحالة الثانية التي لا تشكل خطأ جسيما أي عدم كفاية وسائل مكافحة الحريق بمحل النجارة، و بالتالي فالبلدية لم ترتكب أي خطأ لافتقارها مرفق مكافحة الحريق بمعنى الكلمة.

1رشيد خلوفي قانون المسؤولية الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية للطبعة الرابعة 2011 ص: 67.
2غ.إ.م.غ. 06-07-1997 فريق ق ضد بلدية تبسة نشرة القضاة عدد 56، 1999، ص: 78.
3أحمد محيو المنازعات الإدارية ترجمة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1982 ص: 218.

و عليه بهذه القضية يمثل صورة من الصور السيئة بخصوص تنظيم المرفق العام، و في نفس الوقت أيضا تمثل نظام مسؤولية الإدارة بسبب ممارسة الوسيلة و الرقابة الإدارية ،حيث لم يُنسب المجلس الأعلى بوضوح درجة الخطأ فيما يتعلق بالمسؤولية عن نشاط الوصاية و ذلك حسب ما قرره :" حيث أن العلاقات المؤسسة بين رئيس الهيئة التنفيذية للجماعة الموصى عليها و السلطة العامة من طبيعتها أن تولد مسؤولية هذه الأخيرة عن الأخطاء التي يرتكبها ممثل الهيئة الأولى" [1]

الفرع الثاني :أساس نظام مسؤولية مصالح الشرطة عن نشاطها المادي التنفيذي

يتنوع النشاط المادي التنفيذي لمصالح الشرطة بتنوع حالات الحفاظ على النظام العام و ذلك نظرا للصعوبة الخاصة لهذه الأعمال و السرعة التي تتطلبها و خطورة القيام بها، فبقي القضاء يشترط فيها الخطأ الجسيم امتدادا لقضاء غريكو ثم حصل تطور فيما بعد ليميز القضاء الإداري بين حالتين:

-حالة عدم استعمال السلاح و بقيت المسؤولية في ذه الحالة تؤسس على الخطأ الجسيم

-حالة استعمال السلاح ففي هذه الحالة فرق القضاء بينما إذا كانت الضحية غير مقصودة حيث أسست المسؤولية على أساس المخاطر أو كانت مقصودة و أسست على الخطأ البسيط.

[1] كفيف الحسن: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ دار الهومة 2014 ص: 171، 164.

وقد أخذت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بهذا التميز حيث صرحت بتاريخ 16-02-1976 أنه : " إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص و الأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها"

وتميزت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بموقف خاص في قضية وزير الداخلية ضد "سماتي نبيل" المجلس الأعلى للغرفة الإدارية 25-06-1976 تتلخص وقائعها فيما يلي:

أوقفت مصالح الشرطة عشية يوم 09-11-1972 السيد سماتي نبيل و الذي كان بحوزته سلاح أبيض و دواء محظور و سلع إلى مصالح الأمن الحضري بالجزائر العاصمة للبحث و التحري و في نفس العشية نقل السيد سماتي نبيل إلى المستشفى الجامعي لعلاج جروح أصابته في عينه اليسرى بسبب سقوطه على الأرض داخل محافظة الشرطة، مما تسبب في عجز جزئي دائم بنسبة 10% من العين . أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بعد دعوى تعويض رفعتها الضحية أن مصالح الشرطة الذي يمثلها وزير الداخلية في القضية مسؤولة على أساس الخطأ المرفقي الناجم عن تهاون رجال الشرطة، أي سوء تسيير مرفق عام بدلا من القاعدة المعمول بها في حالة النشاط المادي لمصالح الشرطة بدون استعمال السلاح و هي اشتراط الخطأ الجسيم، فهل يعتبر هذا الموقف الذي يساعد ضحايا هذا النوع موقفا ثابتا؟، أي قاعدة قضائية تخص القضاء الجزائري الفاصل في المواد الإدارية أم موقف

غير مبدئي؟ ،و عليه فيستنتج من قضية سماتي و بمناسبة أنشطة لمرفق البوليس رتب المجلس الأعلى مسؤولية الدولة عن أنشطة مرفق الشرطة لكنه لم يعط وصفا لجسامة الخطأ ،مما يستخلص أنه عود مسؤولية المرفق على أساس الخطأ البسيط أي عمل قانوني سهل و في المقابل يقيم أحيانا أخرى المسؤولية على أساس الخطأ في حالة استعمال السلاح خارج عمليات حفظ الأمن على أساس المسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة في القانون المدني[1].

المبحث الثاني: مرفق الشرطة في القانون الجزائري

المصطلح العربي المرادف لكلمة الشرطة هو البوليس و هو المعروف لدى الدول الأجنبية بالجهاز الذي يؤدي وظائف الأمن و أصل مصطلح الشرطة اليوم في اللغات العالمية معناه مؤسسة أو هيئة مكلفة بالحفاظ على النظام العام لحماية الأشخاص و الأموال، وهذه الكلمة جذورها لاتينية « polita »أي أتت من لغة اليونان القديمة « politec »والتي تعني فن إدارة المدينة،كما تعني مجموعة القواعد المفروضة على المواطنين في سبيل ضمان النظام و السلام و الأمن داخل المجتمع، ثم بعد ذلك أطلقت الكلمة على القوة العمومية المطلقة بضمان تنفيذ القواعد المتعلقة بالغاية المذكورة. [2]

و أنشأت سنة 1963 هيئة وطنية للأمن الوطني بموجب المرسوم 63- 365 المؤرخ بتاريخ 16-09-1963 كإحدى الهيئات التابعة لوزير الداخلية، إلا أنه سنة 1965 أنشأت

[1] رشيد خلوفي قانون المسؤولية الإدارية أستاذ بجامعة الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2011 ص: 69.

[2] عادل بن عبد الله مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة 2002-2003 ص: 39.

مديرية عامة للهيئة الوطنية للأمن لرئاسة الجمهورية بموجب المرسوم 65-72 المؤرخ في 11-03-1965 حيث ألحقت الهيئة الوطنية للأمن برئاسة الجمهورية و تم وضعها تحت سلطة المديرية العامة للهيئة الوطنية للأمن برئاسة الجمهورية ، غير أنه في شهر جويلية 1965 أعيدت هذه الهيئة الوطنية للأمن في شكل مديرية إلى وزارة الداخلية بموجب المرسوم 65- 185 في 12 جويلية 1965 المتعلقة بالهيئة الوطنية للأمن.

وبموجب المرسوم 71-150 المؤرخ في 03 يونيو 1971 أنشأت متنقلة لشرطة الحدود و السير التابعة لمصالح أمن الولايات و أمن الدوائر التي ترأس من قبل موظف الأمن الوطني معين من طرف وزير الداخلية و يمارس صلاحيته تحت سلطته. [1]

وهناك مصلحة لأمن الولاية التي تسهر على تسيير و تنسيق نشاطات أمن الدوائر التابعة لها و التي توضع تحت سلطة موظف يعينه وزير الداخلية طبقا للمرسوم السالف الذكر، كما يعتبر رئيس مصلحة أمن الولاية تحت سلطة الرأي الوظيفية، أما مصلحة أمن الدوائر فتضع محافظات الأمن العمومي و الفرق المتنقلة للشرطة القضائية و فرق الاستعلامات العامة و يكون مقرها في مركز الدائرة و تعمل تحت سلطة موظف يعينه وزير الداخلية و يعمل هذا الموظف (رئيس مصلحة أمن الدائرة) تحت السلطة الوظيفية لرئيس الدائرة في مسائل الأمن و حفظ النظام العام.

[1] فراح بلعيون المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء دفعة 14، 2005-2006ص: 03.

و تتكون شرطة الأمن الوطني من أعوان يعينون لشغل منصب دائم بالمصالح المركزية أو المصالح الخارجية للأمن الوطني و كذا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للأمن ، و ينقسمون حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-524 الصادر بتاريخ 25-12-1991 المتضمن القانون الخاص بموظفي الأمن الوطني إلى:

القسم الأول: الموظفين بالزي المدني و **القسم الثاني:** موظفي الهيئة المشتركة.

هناك جهاز شرطة البلدية الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 93-208 في 22-09 - 1993 المتضمن إنشاء سلك شرطة البلدية و المحدد لمهامه و كيفيات عمله، إذ يتولون المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة و يتكون هذا السلك من : سلك مراقبي شرطة البلدية و سلك محافظة شرطة البلدية و سلك أعوان شرطة البلدية، و أنشئ كذلك القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي بموجب المرسوم التنفيذي 96-266 المؤرخ في 03-08-1996.

و يضاف إلى ذلك المادة 14 من المرسوم التنفيذي 97-04 المؤرخ في 04-01-1997 المتضمن شروط ممارسة عمل الدفاع الذاتي، فتنشأ و تحل مجموعات الدفاع الذاتي بقرار من الوالي، و يندرج أيضا ضمن مفهوم الشرطة الدرك الوطني الذي يمارس مهام الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية المدنية إضافة إلى مهامه العسكرية الأخرى، و تتولى الشرطة مهام الضبط الإداري بمعنى المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، إضافة إلى الضبط القضائي طبقا للمادة 12 ق. إ. ج و يندرج فيها البحث و التحري عن الجرائم

المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ، و عليه فالضبط الذي تمارسه أجهزة الشرطة ينقسم إلى نوعين: ضبط إداري و ضبط قضائي، فالضبط الإداري وقائي يهدف إلى الحفاظ على النظام، أما القضائي فهو قامع يهدف إلى اكتشاف الجرائم بعد وقوعها و جمع الأدلة المثبتة لها.[1]

المطلب الأول: سلطات الشرطة

قبل التطرق لسلطات الشرطة ارتأينا معرفة علاقة الضبط الإداري بمرفق الشرطة و عليه فتقوم الإدارة العمومية عن طريق السلطات المختصة بأعمال تهدف من ورائها إلى تحقيق أغراض الوظيفة الإدارية في الدولة و تقوم السلطات الإدارية بهذه الأعمال بصورتين، الصورة الأولى تتمثل في الضبط الإداري، أو ما يسمى كذلك بالبوليس الإداري، أما الصورة الثانية فهي تتمثل في المرفق العمومي، و الضبط الإداري هو النشاط الذي بواسطته تحقق السلطات الإدارية هدف الوظيفة الإدارية المتمثلة في المحافظة على النظام العمومي [2] ،و لقد عرف الأستاذ محيو البوليس الإداري باشتماله على معينين و هما [3]:

المعنى الأول: و هو إحدى نشاطات السلطات الإدارية و هو الأهم في القانون الإداري لأنه يمثل إحدى النشاطات الأساسية لهذه السلطات و هو مجموع التدخلات الإدارية التي تجسد في شكل تنظيمات من جهة إلى وضع قيود أو حدود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض

1فراح بلعيون، المرجع السابق، ص: 04.
2ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري دار المجد للنشر و التوزيع الطبعة الرابعة 2010 ص: 153.
3أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة محمد عرب ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة الجزائر 1979 ص: 398-399.

النشاطات، و من جهة أخرى تهدف هذه التنظيمات إلى حماية النظام العمومي، و عليه فالمعنى الأول حسب بعض الفقهاء يرتكز على المعيار المادي لفكرة البوليس.

المعنى الثاني : فنعني بالبوليس أو الضبط مجموع الأعوان المكلفين بتنفيذ التنظيمات المحددة أعلاه فيتعلق الأمر بأعوان الشرطة و المعنى الثاني حسب بعض الفقهاء يرتكز على المعيار العفوي لفكرة البوليس و عليه فمن أهداف الشرطة الحفاظ على النظام العمومي بعناصره الثلاثة الصحة العمومية و السكينة العمومية و الأمن العمومي الذي يبقى العنصر الأول و الفعال في المحافظة على سلامة المواطن و اطمئنانه على نفسه و ماله من المخاطر ، أي يمكن أن تقع عليه في الطرق أي في مجال المرور و الأماكن العمومية و حمايته من الكوارث و الأخطار العمومية كالفيضانات أو الحريق و الأوبئة و الحوادث التي تقع من المجانين و الاعتداءات المسلحة، و يعد بوليس المرور أنهم بوليس يمارس بصفة عادية في الطريق العمومي، ينظم سير السيارات و السهر على أن يحترم سائقوها قوانين المرور و لافتات الضبط الإداري، كما يهتم بأمن الراجلين في الطريق العمومي و الأماكن العمومية. [1]

و عند توسيع مفهوم الأمن العمومي ظهر إلى جانب بوليس المرور البوليس الذي يهتم بالمباني الآيلة للسقوط ،سواء كانت واقعة على الطريق العمومي أو بعيدة عنه، كما تعتبر نظافة الطرقات و إنارتها و تخليصها من مختلف صور الازدحام ،ضمن أعمال بوليس

1ناصر لباد المرجع السابق، ص: 161-162.

الأمن العمومي و عليه فالدولة هي المسؤولة و الكفيلة بحماية النظام العمومي عبر كامل التراب الوطني، و تمارس هذه الحماية عن طريق هيئات و سلطات مختلفة ،و من جملتها سلطات الشرطة التي تعتبر أصلا سلطات إدارية أنيطت إليها صلاحيات حفظ النظام العمومي عن طريق سلطة التنظيم بواسطة جهاز الشرطة ، الذي يتولى تنفيذ تدابير الأمن في هذا الشأن، و تختلف هذه السلطات و تتنوع، لذلك سنحاول معالجتها على النمط التالي:

الفرع الأول: سلطات الشرطة الإدارية العامة و تنقسم بدورها إلى:

أولا –سلطات الشرطة الإدارية العامة باسم الدولة:

1- **رئيس الجمهورية:** إن العرف الدستوري يعني بأن السلطة التي تمارس الضبط الإداري العام باسم الدولة تتمثل في رئيس الجمهورية ذلك أنه صاحب السلطة التنظيمية في البلاد حسب نص المادة 1/125 من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب قانون 08-19 و القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور و بموجب المادة 01/143 منه[1]، و بالتالي فقد اعترف دستور 1996 على غرار مختلف الدساتير السابقة لرئيس الجمهورية بمهمة الحفاظ على كيان الدولة و وحدتها و وجودها بتخويله اتخاذ تدابير إعلان الحصار في حالة الطوارئ و الظروف الاستثنائية إذا اقتضت الظروف تلك التدابير، و الهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح و الممتلكات، فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعمد على إجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان

1المواد 91-92-93 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 المعدلة بالمواد 105-106-107 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ 06-03-2016.

من الأضرار المترتبة عليها، و لقد ثار التساؤل حول الأساس القانوني لسلطة رئيس الجمهورية في فرض تدابير الشرطة المتعلقة بالحفاظ على النظام العام في الظروف العادية ، فإذا كان قانون البلدية و الولاية هما اللذان يحددان على التوالي اختصاص رئيس البلدية و والي الولاية كسلطة شرطة عامة، فإنه لا يوجد نص بالمقابل يعترف صراحة لرئيس الجمهورية بسلطة الضابطة العامة ،خصوصا أن تنظيم الحريات العامة و الفردية يرجع أساسا للسلطة التشريعية، و عليه فيرجع الفصل لمجلس الدولة الفرنسي الذي أجاب على هذا التساؤل بموجب القرار C.E 08 08 la bonne [1]، حينما أصدر رئيس الدولة في ظل أحادية السلطة التنفيذية مرسوم 10-03-1990 لتنظيم سير السيارات و منح رخص القيادة و شروط سحبها ،حيث قضى مجلس الدولة أن لرئيس الجمهورية سلطات خاصة و خارج أي تفويض تشريعي أن يحدد إجراءات الضابطة في كل الأحوال ، و على كل أنحاء البلاد استنادا لسلطته التنظيمية.

2 الوزير الأول: لم يشر الدستور الجزائري صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الشرطة العامة، ذلك أن إقرار حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية هي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه و لا ينقله لغيره عن طريق التفويض، غير أن الوزير الأول يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواقع محددة و أماكن محددة، ثم إن الوزير الأول قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات و التدابير الضبطية، فهو من شرف على سير الإدارة العامة، و تخول هذه الصلاحية له ممارسة مهام الضبط بموجب مراسم تنفيذية أو تعليمات يصدرها

1 c e 08 08 1919 .la bonne voir G.B.J.A.D P : 57

و يلزم بها أجهزة الإدارة المختصة[1]، بناء على المادة 3/85 من دستور 1996 و المعدلة بموجب القانون 01/16 بموجب المادة 02/99 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 2016/03/06،[2] ومن الأمثلة عن القرارات الإدارية الضبطية التي تتخذها الحكومة نجد مثلا المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 53/91 الصادر عن رئيس الحكومة سابقا و المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

3 والي الولاية: يعتبر الوالي ضمن إطار الولاية الجهة الوحيدة التي تتولى مهمة الضابطة الإدارية [1] العامة، و لا يشاركه ذلك المجلس الشعبي الولائي ،و طبقا لأحكام 114 من قانون الولاية فإن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية.

و يوضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112الى 117، و هذا طبقا لأحكام المادة 118 من قانون الولاية ،و بهذه الصفة يمكن للوالي أن يتخذ أي قرار حول أي إجراء ضروري على مستوى الولاية للمحافظة على النظام بمختلف عناصره[3].

1عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري دار الريحانة ، ص: 203-204.
2المادة 3/85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1996/11/28 و المعدل و المتمم بموجب قانون 193/08 المؤرخ في 2008/11/15 بموجب المادة 2/85 و المعدل بموجب ق 01/16 المادة 2/99 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري .
3 المواد من 114 – 118 من قانون الولاية المؤرخ في 21-02-2012

ثانيا – سلطات الشرطة الادارية العامة باسم البلدية: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية و بهذه الصفة فهو مكلف على الخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به و طبقا للمادة 94 من قانون البلدية، فإن رئيس البلدية يمارس سلطة الشرطة الادارية العامة باسم البلدية للحفاظ على النظام العام و امن الأشخاص و الممتلكات و المحافظة على كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، و تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية ، و السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الطرق العومية و الساحات، و اتخاذ الاحتياطات و التدابير الوقائية لمكافحة الامراض المتنقلة أو المعدية أو الوقاية منها، منع تشرد الحيوانات المؤذية أو الضارة و السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت في الأماكن التابعة للدولة ، و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة هذه السلطات تحت سلطة و إشراف الوالي ، طبقا لأحكام المادة 88 من ق .ب، و يعتمد في ممارسة تلك السلطات على سلك شرطة البلدية التي يحددها القانون الأساسي عن طريق التنظيم و يمكن له طلب تدخل قواة الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة في التنظيم طبقا لأحكام المادة 93 من نفس القانون. و الأصل أن الشرطة العامة على مستوى البلدية تعود لرئيسها ، إلا أنه يمكن للوالي أن يمارسها و لو تعلق الأمر بالبلدية في باب سلطة الحلول طبقا لأحكام م 100 من ذات القانون[1].

[1] المواد 94 -88 -100 من قانون البلدية السالف الذكر

كما نجد أيضا أن المرسوم رقم 88 –267 المؤرخ في 10أكتوبر 1981 ، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و الصحة و السكينة العمومية ينص أيضا على السلطات الواسعة لشرطة البلدية باسم الدولة .

الفرع الثاني: سلطات الشرطة الإدارية الخاصة

إن الضبط الإداري كما يمكن أن يكون عاما ، يمكن أن يكون خاصا بواسطة الشرطة الإدارية الموكلة لها بمقتضى نص قانوني خاص ينظمه بصفة دقيقة و يحدد السلطات المختصة للممارسة و الاجراءات التي يمكن اتخاذها ، وفي هذا الصدد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 88 –131 المؤرخ ي 4 جويلية 1988 المتضمن تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن على مايلي: " يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها..."

و عليه فالضبط الإداري الخاص لا يطبق إلا على فئة من الأشخاص مثل الأجانب، الرحل، أو على نشاط معين مثل قاعات السينما ، الصيد البحري ، الصيد البري، قاعات اللعب، المرور، الملصقات ، أو على أماكن معينة، مثل استعمال الشواطئ، أو كذلك على بعض الحالات مثل البنايات الآيلة للسقوط و المنشآت الخطيرة و المضرة بالصحة.[1]

و تجدر الاشارة أن السلطات التي تمارس الضبط الإداري العام يمكنها أن تمارس الضبط الإداري الخاص ، مثال ذلك الوالي و رئيس البلدية، حيث يقوم كل منهما بوظيفته ، إما

[1] ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 174 -170

بصفته ممثلا للجماعة الإقليمية أو ممثلا للدولة، فإذا وقع ضرر للغير نتيجة خطئه وجب النظر إلى طبيعة النشاط الضار ، فإن كان لصالح الجماعة الإقليمية تكون البلدية أو الولاية حسب الحالة هي الشخص المسؤول ،أما إن كان لصالح الدولة فهي المسؤولة و تكون ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، و هذا ما أخذت به الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية بن مشيش ضد الدولة و رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب في القضية سالفة الذكر[1]، و توجد حالات أخرى للازدواج الوظيفي في هذا الشأن كالنشاطات التي يقوم بها أعضاء الضبط الإداري المحددين بموجب م15 من ق إ ج ، بصفتهم ضباط الشرطة القضائية، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى ضد وزارة العدل، أما إذا قاموا بنشاطاتهم الأصلية فإن الادارة المسؤولة هي السلطة السلمية التي يتبعونها (وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الدفاع، أو إدارة أخرى حسب الحالة)[2].

1-الوزراء: إنّ الوزير بصفة عامة لا يتمتع بالسلطة التنظيمية لأنّ مثل هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية و كذا الوزير الأول طبقا للمادة 99 من ق16- 01 المؤرخ في 06-03-2016 المتعلّق بالتعديل الدستوري الأخير لدستور 1996 ،و التّي تنص: " يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات" و عليه فالوزراء يمارسون أنواعا من الضبط الإداري الخاص و بالتالي فهم يمثلون شرطة إدارية خاصة [3] ،فعلى سبيل المثال وزير الثقافة يأخذ التنظيمات الضرورية لحماية الآثار و المناظر، و وزير النّقل يختص باتخاذ إجراءات

[1] كفيف الحسن ، المرجع السابق ، ص 227-228
[2] المادة 15 من ق إ ج المعدل و المتمم بموجب الأمر 11-02 المؤرخ في 2011/02/23 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
[3] ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري ، ص 170- 166- 167.

الضبط الخاص في مجال النّقل بمختلف أنواعه (برا و بحرا و جوا و عن طريق النقل بالسكك الحديدية)، وزير الفلاحة يحضر صيد نوع معين من الحيوانات و الأسماك في مكان و وقت معين، و عليه كلّ وزير يمارس سلطات ضبط خاصة على مستوى قطاعه و تجدر الملاحظة أنّه هناك سلطات أخرى يمكن ان تكلف بممارسة بعض سلطات البوليس و منها على سبيل المثال رئيس مؤسسة التعليم العالي و البحث العلمي، أي مدير جامعة يتعيّن بقوات الأمن من أجل المحافظة على النّظام العام داخل المؤسسات الجامعية طبقا للمادة 62 من قانون رقم 99- 05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 ،المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي. و أخيرا فالوزراء لا يكونون سلطة لممارسة الشرطة الإدارية العامة و لا يمكنهم اتخاذ قرارات ضبطية قابلة للتطبيق على مستوى أنحاء التراب الوطني إلاّ إذا سمح لهم القانون بذلك.

2-وزير الداخلية: و يلعب دورا هاما في السير الحقيقي لجهاز الشرطة، بحيث أنّ شرطة الدولة تمارس وظائفها تحت سلطته عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني ،و في المقابل فإنّ وزير الداخلية لا يستطيع اتخاذ إجراء له صفة الضبط الإداري العام إلاّ بتفويض أي بموجب نص خاص، و في هذا فإنّه مثل أعضاء الحكومة الآخرين، و تجدر الإشارة أنّ وزير الداخلية يستطيع اتخاذ إجراء له صفة الضبط الإداري العام و لكن بصفة غير مباشرة باعتباره الرئيس السلمي للولاة يستطيع أن يأمرهم عن طريق تعليمات لاتخاذ إجراء في ولايته، طبقا لنص المادة 110 من قانون 12- 07 المؤرخ في 21- 02-

2012 من قانون الولاية التّي تنص على ما يلي: " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو وفوض الحكومة" و المادة 113: " سهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة على إقليم الولاية" ، و عليه فشرطة الدولة تمارس وظائفها تحت سلطته عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني كما سبق الذكر، و ذلك طبقا للمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 248 المؤرخ في 10- 08- 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية و الإصلاح الإداري، و بالتالي فيتمتع وزير الداخلية بسلطات شرطة خاصة كالمتعلقة بموضوع طرد الأجانب، و يعتبر أكثر الوزراء احتكاكا و ممارسة لتدابير الضبط الإداري على المستوى الوطني و نستشف ذلك من المرسوم التنفيذي رقم 91- 01 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية حيث بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم المذكور نجد أنّ رئيس الحكومة سابقا أعطى لوزير الداخلية ممارسة صلاحياته في ميدان المحافظة على النّظام العام و الأمن العمومي و الحريات العامة، و حددت المادة 03 أنّ مهام الداخلية في مجال النّظام العام و الأمن العمومي تتمثل في السهر على احترام القوانين و التنظيمات، و حماية الأشخاص، و الأملاك، و ضمان الهدو ء ، و الطمأنينة، و النظام العام، و النقاوة العمومية، و حماية المؤسسات الوطنية، و مراقبة المرور عبر الحدود، و المشاركة في حماية البيئة، و ضمان سهولة المرور في الشوارع، و الطرق، و في موضوع الحريات العامة تضمنت المادة 04 منه بعض السلطات الشرطية الخاصة الموكلة لوزير الداخلية في مجال العمل التنظيمي

تتمثل في إعداد أو مشاركة في إعداد التنظيم الذي يتعلق بالأعمال المقننة مثل حمل السلاح، و مجال بيع المتفجرات[1].

3- الولاة: إلى جانب سلطة الشرطة العامة باسم الدولة على مستوى إقليم الولاية نص المرسوم رقم 83- 373 المؤرخ في 28 ماي 1983 سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النّظام العمومي بصفة أدّق، و عليه يمكن تكليفه بمهمة تنظيم بعض النشاطات و بعض القطاعات، كشرطة الصيد البري و البحري، حيث يفتح المجال للصيد البري في الأرياف و يغلق بقرار صادر عن الوالي، كما يتولى شرطة المؤسسات الخطرة و غير الملائمة و المضرة بالصحة العامة و الضابطة الصحية.

و في الأخير تجدر الملاحظة أنّ هناك سلطات شرطة قضائية نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 11- 02 المؤرخ في 23- 02- 2011، خصوصا المواد 14، 15، 19 المواد من 21 إلى 27 من ق.إ.ج و يتمثلون حسب نص المادة 14 في: ضباط الشرطة القضائية م 15 منق.إ.جأعوان الضبط القضائي م 19 ق.إ.ج ثمّ الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي من المواد 21 إلى 27 ق.إ. ج و هم الموظفون، و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها، ثمّ الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية.

[1] عادل بن عبد الله- مسؤولية الدولة مرفق الشرطة- مرجع سابق ص 55، 56.

المطلب الثاني: القانون الأساسي للشرطة فيما يخص تحديد مسؤولية الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني

إنّ قرارات و تنظيمات الضبط هي من أهم وسائل الضبط الإداري في سبيل المحافظة على النّظام و الأمن العامين، و يتم ذلك من خلال قيود تضعها السلطة العامة للحد من حريات الأفراد مستخدمة في ذلك جهاز الشرطة بالمعنى المادي أي القوة العمومية في سبيل صيانة النّظام العام و عليه فتترتب عقوبات جزائية لمن يُخل و يُخَالف هذا الأخير. و يختصّ مرفق الشرطة اختصاص قضائي، فعلى سبيل المثال هناك مهام لضابط الشرطة القضائية المتمثلة في جميع الاستدلالات، لذلك أولى المشرع أهمية بالغة لرجال الضبط القضائي نظرا لخطورة أعمالهم، و لذلك فرض شروطا معينة لتعينهم أهمها الحذر و الحيطة و القدرة الفنية على إدارة التحقيق، و لذلك أحاطهم بعديد من الضمانات.

ويتضح ممّا سبق أنّ مهمة الحفاظ على الأمن العام منوطة إلى جهاز الشرطة، هذا الأخير عرف عدة تطورات في المجال التشريعي و التنظيمي و من جملتها المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25- 12-1991 و المتضمن القانون الخاص بموظفي الأمن الوطني [1]، تمّ المرسوم التنفيذي 92-72 المؤرخ في 31-10-1992 المحدد لمهام المديرية العامة للأمن و تنظيمها، ثمّ المرسوم التنفيذي 93- 314 المؤرخ في 19-12-1993 المتضمن إحداث مناصب مندوبين و مكلفين بمهمة و مساعدين للأمن و يحدّد مهامهم

[1] لمرسوم التنفيذي91-524 المؤرخ في 25-12-1991 المتضمن القانون الأساسي بموظفي الأمن الوطني المعدل و المهتم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22-12-2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

و قانونهم الأساسي و عليه فطبقا لقاعدة توازي الأشكال فإنّ المرسوم التنفيذي رقم 91- 524 المؤرخ في 25-12-1991 عدله المرسوم التنفيذي رقم 10- 322 المؤرخ في 22- 12- 2010 المعدل و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، و كذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب و مناصب الشغل المطابقة لذلك حسب نص المادة الأولى منه، و أهم ما أتى به هذا القانون هو البنود التنظيمية الجديدة و رتبا جديدة و جدولين متعلقين بالأجور و نظام التعويضات. و لذلك سنحاول معالجة أهم محاوره بالمقارنة مع القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية طبقا للأمر[1] 06-03 المؤرخ في 15- يوليو 2006 خصوصا فيما يتعلق بجانب المسؤولية الإدارية للموظفين المنتميين إلى هذا السلك.

الفرع الأول: المبادئ المشتركة

و نقصد بالمبادئ المشتركة الأحكام العامة و النقاط المتشابهة بين القانونين في شخص الموظف العام المتواجد في مركز أعلى يستمد حقوقه و واجباته مباشرة من النصوص القانونية و التنظيمية الميسرة لحياته المهنية و لذلك سنتعرض لأهم أوجه التشابه بين القانونين:

- مجال التطبيق ينحصر على الموظف طبق لنص المادة 04 من ق. و. ع.

[1] أمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

- يطبق القانون الأساسي للشرطة لدى هياكل الإدارة المركزية و المصالح غير الممركزة للأمن الوطني و كذا المؤسسات العمومية التابعة له م 03 ق. أ. ش.

- التبعية المطلقة للهيكل المركزي و هيئات الوظيفة العمومية طبقا لنص المادة 55 من ق. و. ع.

- خضوع موظفو الشرطة لنفس الحقوق و الواجبات المنصوص عليها في قانون الوظيف العمومي طبقا لنص المادة 6 ق. أ. ش.

- كل موظف مسؤول عن تنفيذ مهامه و لا يعفى من المسؤولية الإدارية الخاصة بمرؤوسه طبقا للم 10 ق.أ.ش

- الاشتراك في واجب التحفظ و السر المهني و حماية الوثائق الإدارية طبقا للمواد 16، 17، 18 من ق.أ.ش.

- الاشتراك في التصريح لدى الإدارة السلمية إذا كان زوج الموظف يمارس نشاطا مربحا طبقا للم 27 ق.أ.ش.

- لا يمكن للموظف الشرطي الانخراط أو استعمال صفته لفائدة حزب سياسي أو الترشح لعهدة سياسية انتخابية طبقا للمواد 28، 29 ق.أ.ش.

- حماية الموظف من أي شكل من أشكال الضغوطات التي يتعرضون لها و للدولة أن تحل محل الضحية في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه و للدولة أن ترفع دعوى مباشرة عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة م 38 ق، أ،ش.

- فترة التربص مدتها سنة حسب نص المادة 49 من ق،أ،ش و إما يرسم أو تمدد مدة التربص أو يسرح الموظف طبقا للم 50 ق.أ.ش.

- بالنسبة للوضعيات القانونية الأساسية يشتركان في كل من وضعيتا الانتداب و الإحالة على الاستيداع لكن الاختلاف في النسبة (2بالمئة) طبقا للمادة 52 من ق.أ.ش.

- الاشتراك في حركات نقل الموظفين م 53 ق،أ، ش.

- الاشتراك في تنظيم دورات التكوين المادة 55 ق،أ، ش.
- الاشتراك في تقييم الموظف المواد 58،59 ق، أ،ش.
- الاشتراك في البطاقة المهنية م 15 ق،أ،ش.
- انضباط الموظف في كل الأحوال و الالتزام بالسلوك اللائق و المحترم م 61 ق،أ،ش.
- الالتزام بالواجبات المهنية المادة 62 ق،أ،ش و التّي تنصّ: " يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط و كلّ خطأ أو مخالفة يرتكبها موظف الشرطة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها خطأ مهنيا و يعوض مرتكبه لعقوبة تأدية دون الإخلال عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية" [1]

" يتوقف تحديد العقوبة التأدية المطبقة على الموظف الشرطة على درجة جلبة الخطأ و الظروف التي ارتكب فيها و مسؤولية الموظف الشرطة المعني و نتائج الخطأ المرتكبة عن سير المصلحة و كذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو لمستعملي المرفق المادة 63 ق،أ،ش.

-السلطة التّي لها صلاحية التعين هي التّي لها صلاحية إجراء التأديب طبقا لنص المادة 64.

-الاشتراك في بعض العقوبات التأديبية المادة 65 من ق،أ،ش.

الفرع الثاني: المبادئ الخصوصية

و نقصد بها الأحكام الخاصة التّي انفرد بها القانون الأساسي للشرطة و تتميز بها القانون الأساسي الخاص بموظفي الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني عن القانون الأساسي العام

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22-12-2010 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

للوظيفة العمومية و تتمثل هذه الفوارق الجوهرية لهذا القانون في: تعدّد الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني و المتمثلة في: أعوان الشرطة، حفاظ الشرطة، مفتشي الشرطة، ضباط الشرطة، محافظي الشرطة، مراقبي الشرطة طبقا لنص المادة 05 من ق.أ. ش.

-يحدد نص خاص للأحكام المطبقة على المستخدمين الشبيهين العاملين بالأمن الوطني طبقا للمادة 04 من ق.أ.ش.[1]

-يحدد نظام الخدمة بالشرطة مبادئ القيادة و السلطة السلمية و سير المصالح و يبين الواجبات و الالتزامات و كذا النظام التأديبي الخاص بموظفي الشرطة و على سبيل المثال: إلزامية الخضوع للفحوصات الطبية م 37 ق.أ.ش.

-على الشرطي أداء اليمين القانونية طبقا للمادة 08 منق.أ.ش.

-على الشرطي تقديم يد العون لأيّ شخص في خطر حتى و إن كان خارج ساعات العمل العادية طبقا للمادة 11 ق.أ.ش.

-على الشرطي الاستجابة لأي تسخير قانوني موجه إليه و العمل يتواصل بعدد ساعات الخدمة طبقا من المادة 12 ق.أ.ش.

-تعتبر البدلة الرسمية إجبارية على الشرطي عليه ارتداؤها و ذلك حسب رتبته و وظيفته طبقا للنّص المادة 13 ق.أ.ش.

-يزود موظف لشرطة بسلاح فردي و هو مسؤول عنه طبقا لنص المادة 14 من ق.أ.ش.

-على رجال الشرطة ممارسة المهام بالليل و النّهار و تعويض ساعات العمل و تؤجل العطل طبقا لنص المواد 19،20 ق.أ.ش.

[1]-أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أنظر كل من المواد: المعدل و المهتم 47، 48، 49، 46، 28، 29، 54، 75، 84،85،133، 145، 156، 104، 97، 101، 94، 42، 160، 161، 162، 163.

-نشر موظفي الشرطة خارج مناطق تعيينهم عن طريق الوزير المكلف بالداخلية طبقا لنص المواد 21،22ق،أ،ش.

-إلزامية العمل بالجنوب و الإقامة بإقليم العمل إجبارية عبر كامل التراب الوطني في حالة تغيير العنوان الشخصي عليهم التصريح لدى الإدارة التابعين لها طبقا للمواد 23، 24، 25، 26 من ق.أ.ش.

-لا يمكن عقد الزواج لموظفي الشرطة دون حصولهم على رخصة كتابية مسبقة من السلطة التّي لها صلاحية التعيين طبقا لنص المادة 26 ق.أ.ث[1].

-عدم جواز الإضراب في مرفق الشرطة طبقا لنص المادة 43 من 90- 02 [2]و يعاقب على فعل جماعي مخل بالانضباط طبقا لأحكام المادة 112 من ق، ع[3] دون الإخلال بالعقوبات التأديبية طبقا لنص المادة 30 من ق.أ.ش.

-لا يجوز لموظفي الشرطة الإساءة إلى مرفقهم بأي شكل من الأشكال كما يمنع عليهم السفر غلى الخارج إلا بترخيص طبقا للمواد: 31،32،33 ق،أ،ث.

-م 39 ق،أ،ث: " عندما يكون موظفو الشرطة محل دعوى مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال مرتكبة أثناء الخدمة و لا تكتسي طابع الخطأ المهني، فغنّه يجب على الدولة أن تمنحهم المساعدة و تتكفل بما يترتب من إصلاح الضرر المدني المنطوق به حيالهم من طرف الجهات القضائية" و تطبق هذه الحماية على موظفي الشرطة المجالس على التقاعد طبقا 40 ق،أ،ث.

-تعويض موظفي الشرطة ضحايا الاضطرابات و أعمال الشغب بإثبات العلاقة السببية بين صفتهم أو المصلحة طبقا لنّص المّادة 41 ق،أ،ث.

---

[1]مرسوم 10- 322 المؤرخ في 22- 10- 2010 السابق الذكر

[2]قانون 90- 09 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب،

[3]قانون 14- 01 المؤرخ في 4- 2- 2014 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

-الاستفادة من استحقاق خاص لمن يرفع و يحسن خدمة مصلحة مرفق الشرطة طبقا للمادة 42 ق،أ،ث.

-يستفيد الشرطي المتوفى أثناء الخدمة من الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة و تدفع تكاليف مراسيم الدفن و النقل إلى المقبرة على عاتق إدارة الأمن الوطني طبقا للمواد 43، 45 من ق،أ،ش.

-التوظيف و الترقية يخضع لشروط خاصة منها التحقيق الإداري المسبق و ذلك حسب ما ينص عليه هذا القانون في المواد 46، 47، 48 ق،أ،ش.

-بالنسبة لحركة نفل الموظفين إعداد جداول دورية لمخطط التحويل من قبل السلطة التّي خولت لها صلاحية تعيين الموظف المادة 54 ق،أ،ث.

-يدمج و يرسم و يعاد ترتيب الموظفين المنتميين للأسلاك و الرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 91-524 المؤرخ في 25-12- 1991 عند تاريخ سيران مفعول هذا المرسوم في الأسلاك و الرتب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص بالأمن الوطني طبقا لنص المادة 67 ق،أ،ث[1].

[1]- مرسوم 10- 322 المؤرخ في 22- 10- 2010 السابق الذكر

الفصل الثاني: أنواع المسؤولية الإدارية لمصالح الشرطة

لم يعرف المشرع الجزائري كباقي المشرعين دعوى التعويض تاركا هذا الأمر للفقه، و يمكن تعريفها على أنها دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم إدارة ما أو هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه، و قد تتعلق المسؤولية الإدارية بقرار إداري كما هو الحال بالنسبة لقرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، كما تتعلق بعقد إداري كعقد الامتياز، و قد تتعلق دعوى التعويض بالصفقات العمومية، كما قد تتعلق بعمل مادي قامت به الإدارة و بسبب ضررا للغير كهدم بنايات مثلا، و قد تخصّ دعوى المسؤولية عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء، و لعل من أكثر تطبيقاتها ما تعلق منها بمسؤولية الإدارة الاستشفائية و نظام مسؤولية مصالح الأمن العمومي.

و من الأمثلة السابقة نستنتج أن دعوى التعويض تدور عموما حول مسؤولية الإدارة عن أعمالها و عن موظفيها في حال ثبوت الضرر من جانبها [1]، و عليه ابتكر القضاء الإداري مبدأ أساسي يتمثل في حماية الإدارة لموظفيها، و عليه فيما يتمثل أساس المسؤولية الإدارية بصفة عامة و مرفق الشرطة بصفة خاصة؟، مبدئيا فإنّ ثمة اختلاف بين الكتاب ، فالبعض يرى أساس المسؤولية في الخطأ و المخاطر و مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، و البعض يرى بأن كلا من الخطأ و المخاطر شرط لقيام هذه المسؤولية أما أساسها

[1] عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية جسور للنشر و التوزيع الجزائر الطبعة الأولى 2013 ص: 107، 111.

فهو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1] ، و أيا كان الاختلاف فإنّ مسؤولية السلطة العمومية مبدئيا هي مسؤولية على أساس الخطأ و الخطأ هنا هو خطأ العاملين بالمرفق العام (مدير، عون، مكلف بخدمة...) ،و ليس خطأ المرفق العام بالمعنى الصحيح، ذلك أن الشخصية المعنوية هي مجرد افتراض لا وجود لها على أرض الواقع [2]، و عليه فالأصل أن مسؤولية السلطات العمومية تقوم على فكرة الخطأ، فلا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية و إلزامها بدفع تعويض للمتضرر دون ثبوت ارتكابها للخطأ، غير أنّ تطور الفكر القانوني و تنوع التطبيقات القضائية أدى إلى نشوء أساس آخر من المسؤولية، هو أساس المخاطر فصارت الإدارة تسأل و تتحمل التعويض رغم عدم ثبوت تقصيرها أو ارتكابها للخطأ ، و ذلك نتيجة لما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في الاعتراف بمسؤولية الإدارة بدون خطأ لموظفيها.

المبحث الأول: المسؤولية الخطيئة لمرفق الشرطة

بعد انحطاط عهد اللامسؤولية، سجل القضاء الإداري عبر قراري بلنكو « BLANCO » و بيليتييه« pelletier » انطلاقته الأولى في بناء و تأكيد خصوصية و استقلالية نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، و كان من الطبيعي أن يساهم بصفة واسعة في تأسيس قواعده المختلفة، و قد ظهر ذلك جليا من خلال المحافظة على مكسب الاستقلالية، و تبني عملية التميز بين الخطأ بين المرفقي و الشخصي و الاجتهاد

[1] عبد القادر عدو المنازعات الإدارية دار الهومة الطبعة الأولى 2012 ص: 333.
[2] RACHID ZOUAIMIA .MARIE Christine rouant . Droit bidimistratifbertiedition 5 2009 pM 294.

في البحث عن تقنيات متطورة من أجل إدانة تصرفات الإدارة الضارة و مساءلتها عن أخطائها المرفقية التي تستجيب للطبيعة الخاصة لنشاطاتها المختلفة.

و من الملفت للانتباه أن يبدي القاضي تراجعا في اشتراط الخطأ الجسيم في ميادين معينة كنشاط المستشفيات العمومية مثلا، فهو و إن كان متشددا أول الأمر في اشتراطه، إلا أنه نظرا لتطور المرافق العمومية و تعدد نشاطاتها، و سعيا منه لحماية حقوق الضحايا، كان يبحث دائما في طبيعة العمل الذي يتم من خلاله بسط نظام الخطأ البسيط ،أو نظام المخاطر أحيانا، لذلك كان يميز دوما بين مختلف النشاطات داخل المرفق الواحد، الشيء الذي يثير التساؤل حول استمرارية الأنظمة القضائية الخاصة بسبب التخلي شيئا فشيئا عن التبريرات التقليدية للخطأ الجسيم، مما يؤدي إلى التشكيك في نجاعة معايير التمييز بين المرافق العمومية[1] ، و فيما يتعلق بموقف القضاء الجزائري، فلا شك أن هناك تشابها ملحوظا في الحلول مع النظام القضائي الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بتعريف الخطأ المرفقي، ومعايير التميز بينه و بين الخطأ الشخصي، و ما ينتج عن ذلك من حقوق الضحية و دعاوى الرجوع و الحلول، و سلوك نفس الاتجاه فيما يخص أغلب الأنظمة القضائية الخاصة، إلا أن هذا التشابه لم يكن كليا، حيث أبدى القضاء الجزائري خصوصيته، لا سيما في مجال التراجع عن الاستقلالية المسجلة في قضاء "فريق باردي– مونتفا ضد الدولة " سنة 1966، و كذا من خلال بعض الأنظمة الخاصة. [2]

[1] Bénoit Delaunay, op.cit. p : 214 et suites.

[2] كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ،دار هومة، ط1 ، 2014، ص 194-195

لم يساهم المشرع إلا استثنائيا في بناء هذا النظام، و بالرغم من ذلك لوحظ بأن تدخلاته كانت تكميلية للنظام القضائي و مؤكد في نفس الوقت على الحلول التي توصل إليها القاضي لعل المادة 31 من ق.و.ع و الأنظمة التشريعية الخاصة تشهد لذلك. [1]

المطلب الأول: الخطأ المشترط لقيام مسؤولية الشرطي

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ الخطأ المرتكب من قبل الشرطي أو عون القوة العمومية هو نفس الخطأ المرتكب من قبل الموظف العام و عليه فأحيانا يكون الخطأ شخصيا صادر عن العون مما يستوجب تعويض خاص في حالة إلحاق ضرر بالغي، و أحيانا أخرى يكون الخطأ مرفقيا له علاقة مباشرة بمرفق الشرطة، و بالحديث عن الخطأ لم يبادر المشرع الجزائري بتعريفه و ترك الأمر للفقه و حسنا فعل [2] ،و حتى الفقه وجد صعوبة كبيرة في تعريف الخطأ ،خاصة في مجال المسؤولية الإدارية، نظرا لسعة مجال الخطأ و تنوعه، و ازدادت صعوبة تعريف الخطأ بعد بروز فكرة الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي [3]،و كما يقول الفقيه الفرنسي R. chapus المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ هي في الواقع مسؤولية عن فعل الغير شبيهة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المقررة في القانون المدني[4]، و عليه إذا كان فقه القانون المدني قد أقر بأنّ الخطأ هو عدم قيام الانسان

---

[1] غ.إ.م.أ 14-12-1966 "فريق baradis montifa ، ضد الدولة " R.A عدد 03 1967 ص 563 ، الملحق رقم 7، ص 66 و ما بعدها.

[2] عمار بوضياف المرجع السابق ص: 112.

[3] R. chapus Droit général T 1 Montchrestien 15 édition 2002 p 1293

[4] زهدي بكن المسؤولية الادارية أو الأفعال غير مباحة الطبعة الاولى منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت ب ت ص: 58.

يجب القيام به أو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه، فإن تطبيق هذا المفهوم على المسؤولية الإدارية يجعلنا أمام صعوبة كبيرة في معرفة نية الموظف العام ممثل الإدارة و القائم بالعمل محل دعوى التعويض و الظروف و الملابسات المحيطة بالتصرف و أبعاده و غير ذلك من المسائل مما يصعب معه تعريف دقيق للخطأ المولد للمسؤولية الإدارية، لذلك استحسن فقه القانون الإداري عدم مبادرة المشرع بتعريف الخطأ و ترك ذلك خاصة لتقدير القضاة و الاعتراف لهم بمجال من الحرية ليتمكن هؤلاء من مسايرة التطور في مجال المسؤولية الادارية [1]، لكن يبقى التعريف الغالب و الشائع للخطأ الموجب للمسؤولية، "أنه فعل ضار غير مشروع يحتوي على عنصرين أحدهما موضوعي، و هو الاخلال بالتزام قانوني سابق و العنصر الثاني معنوي، يتمثل في ضرورة توافر التميز و الادراك لدى المخل بهذا الالتزام القانوني [2] .

الفرع الأول: الخطأ الشخصي للشرطي

هو ذلك الخطأ المرتكب من قبل عون القوة العمومية بحيث لا تكون علاقة بوظيفته مما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية ضده منفردا ،و بالتالي فإنه يتحمل التعويض في ذمته المالية، ذلك أنّ عون القوة العمومية هو قبل كل شيء موظف عام، إلا أن مما يميزه هو الامتيازات الممنوحة له مثل الزي الذي يمثل الدولة و استقلاليتها، و سلطات الضبط، بالإضافة إلى استعماله لسلاح ناري وقت الضرورة، فكل هذه الامتيازات واجب استعمالها

[1] مبروكة السيد مكانة الخطأ في المسؤولية الادارية مجلة دراسات قانونية جامعة صفاقس 2006 ص:50.

[2] غوايدي عمار المرجع السابق ص: 114-115

بحيطة و حذر دون تمادي أو اساءة و عليه فإن كل خطأ يرتكبه يتمثل في الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية الوظيفية المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي هنا خطأ تأديبيا يقيم و يعدد مسؤولية التأديبية، ذلك أنه " كل تقصير في الواجبات المهنية أو أثنائها تعرضه إلى عقوبة تأديبية، دون الاخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات..." [1]

و حسب الاستاذ عمار بوضياف هو الخطأ الصادر عن العون العمومي و الذي يعبر فيه عن نيته في احداث أذى للغير مستغلا صفته الوظيفية و تأدية مهامه و لا علاقة له بالوظيفة، فالخطأ الشخصي مستقل عن الوظيفة و لا تستوجبه مقتضياتها، فكأنما الشرطي هنا تصرف كشخص و انساق نحو نزواته و رغبته في إيذاء الغير، دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته، لأن مقتضيات الوظيفة قد تفرض على الموظف إيذاء الغير، فالطبيب الجراح يتسبب في الأذى، و لكن بغرض دواعي طبية [2] و موظف إدارة السجون قد يمنع المسجون من ممارسة بعض الحريات لدواعي تفرضها الوظيفة، فهذا نوع من الأذى الذي لا يُسأل عنه الموظف بصفة شخصية طالما لم يثبت خروجه عن مقتضيات الوظيفة ذاتها.

و لقد عبّر الفقيهE. Laferriere أفضل تعبير عن ذلك واصفا الخطأ الشخصي، بأنه يعكس تصرف العون بما يحمله من ضعف، و لا مبالاة، و عدم الحيطة، و ليس كعون

[1] فراح بلعيون المرجع السابق، ص: 11.
[2] عمار بوضياف المرجع السابق، ص: 122.

عمومي [1] ،و مثل ذلك أن يتصرف العون بدافع الانتقام، أو الغيرة و غيرها من المؤثرات الذاتية و الداخلية، أو يفرط في الإهمال، و لا يتخذ أدنى درجات الحذر و الحيطة ،و مثل ذلك أن يأخذ الشرطي أو الدركي مسدسه و يلقي طلقات رصاص بمناسبة عرس لأحد أقاربه و تسبب الرصاصة ضررا للغير.

لا شك أن هذا الفعل معزول و لا علاقة للوظيفة به، أو أن يستعمل العنف في غير موضعه، أو يرتكب خطأ جسيما ،أو يسخر إمكانات الإدارة للقيام بتصرفات شخصية و غيرها من الأفعال المعزولة، و ينبغي الاعتراف أن هذا أمر ليس من السهل إثباته ، فالإدارة عندما تريد التنصل من المسؤولية ،عليها أن تثبت بأن عمل الموظف انطوى على نزوة شخصية، و لا علاقة له بالوظيفة المكلف بأدائها، أو أنه خرج عن أصولها و مقتضياتها، و مثل ذلك أن يبادر سائق سيارة الإدارة إلى السير خارج الخط المطلوب وظيفيا و المكلف به بغرض تحقيق أهداف خاصة، و هنا يبرز بحق دور القضاء الإداري في تفسير التصرفات و تأصيلها و تبيان مدى علاقتها بالإدارة و مهام الموظف العام و الكشف عن النوايا، و هي مهمة في غاية من الصعوبة[2].

ولقد جاءت المادة 31 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأصلي العام للوظيفة العمومية لتقدم استثناء يتعلق بالخطأ الشخصي للموظف، فورد فيها:

[1] Rachid Zouaimia. Marie Christine Rouanlt op cit 9 p306.

[2] عمار بوضياف المرجع السابق، ص: 127 و ما بعدها.

" إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له، وهكذا كفل المشرع للموظف العام المتابع جزائيا بسبب فعل له علاقة بوظيفته حماية مدنية، تمثلت في إلزام الإدارة التي يتبعها تحمل التعويض المدني الناتج عن الفعل الجزائي، واستثنى المشرع حالة الخطأ الشخصي. إن أهمية تحديد وتكييف خطأ ما على أنه شخصي، يعني مباشرة تطبيق مقتضيات المادة 124 ق.م والتي جاء فيها "كل فعل أي كان يرتكبه شخص بخطئه ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" إذن الضحية بإمكانه متابعة العون مقترف الفعل الضار أمام القضاء العادي، أي المحكمة الابتدائية على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية، كما أن للإدارة المتضررة من خطأ شخصي قام به عون عمومي أن تقاضي هذا الأخير لكن أمام القضاء الإداري، وهكذا اتخذت فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقي فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي، وتجدر الملاحظة أيضا أن مصطلح الخطأ المرفقي والشخصي لا تستعمل إلا في المجال الإداري والمسؤولية الإدارية[1].

و خلاصة لما ذكر يمكن إجمال صور الأخطاء الشخصية للشرطي فيما يلي:

[1] عمار بوضياف المرجع السابق، ص: 128 و ما بعدها.

1-الخطأ العمدي: و هو تصرف الشرطي بعمل يرمي من خلاله إلحاق الضرر بالغير فالأمر هنا معقود على نية العون العمومي ساعة التصرف بمثل الوظيفة و مقتضاها فقد تصرف على حد قول E. Laferriere كفرد أو شخص و ليس كموظف و لقد صنف الأستاذ آثملويا الخطأ الشخصي للعون العمومي فيما يخص تنفيذ الأوامر الإدارية إلى ثلاثة أصناف و هي :

أ- أفعال صدرت عن العون و لم يتلق أي أوامر إدارية بصددها، فالفعل هنا شخصي و يتحمل مسؤوليته.

أفعال صدرت عن العون العمومي بعد تلقيه الأوامر و التعليمات الإدارية، غير أن هذه التعليمات ليست واجبة عليه فإن بادر للتنفيذ فيتحمل المسؤولية الشخصية.

ب- أفعال صدرت عن العون و تلقى بصددها الأوامر و التعليمات غير أنه ساعة التنفيذ حدث تجاوز لمضمونها فهنا يتحمل مسؤولية التجاوز.

2- الخطأ الجسيم غير العمدي: و هو الذي يرتكبه الشرطي نتيجة رعونته و عدم تبصره و قلة حيطته دون أن يقصد من خلاله إيذاء الغير، فالباعث على الإيذاء منعدم و غير متوافر في هذه الحالة و مع ذلك يتحمل الشرطي المسؤولية الشخصية نظرا لخطورة الفعل الذي أقدم عليه إذ كان عليه الالتزام على الأقل عناية الموظف العادي، فلا يجب في مثل هذه المواضيع تحميل المسؤولية للإدارة و إن دفعت التعويض للمضرور جاز لها رفع دعوى الرجوع على الموظف مقترف الفعل الضار و مرتكب الخطأ الجسيم[1].

[1] عمار بوضياف المرجع السابق، ص: 129 و ما بعدها.

3- ارتكاب الجريمة: داخل الإدارة العامة نحن أمام بشر بضعفه و نزواته الخاصة و روح الانتقام لديه، و لو كان يملك صفة الموظف و يمارس سلطة و يستعمل ختما ، و يصدر التعليمات الإدارية و من هنا ليست الوظيفة العامة مجالا بعيدا عن النشاط الجرمي فقد يرتكب الموظف فعلا تجرمه القوانين حينئذ سيسأل جزائيا و يُسأل مدنيا بصفة شخصية و لا علاقة للإدارة بما اقترفه من جرم.

- **الجرائم العمدية:** أي إذا اتجهت إرادة الجاني لارتكاب الفعل المادي و السعي لتحقيق نتائجه بعيدا عن مقتضيات الوظيفة و في هذه الحالة أقر مجلس الدولة المسؤولية الشخصية للعون العمومي بعد أن ثبت لديه عدم وجود علاقة بين الفعل المرتكب و مقتضيات الوظيفة حسب قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/07/09 الغرفة الثانية فهرس 602
- **الجرائم غير العمدية:** و هنا ينبغي التمييز بين النشاط الجمركي الذي له علاقة بالوظيفة أو بمناسبتها و النشاط الجرمي خارج الوظيفة و الذي يسأل عنه الشرطي شخصيا و لو كان غير عمدي كإلحاق الأذى بالجار أو نتيجة مشاجرة و أدى الأمر إلى إحداث جروح فهنا يتحمل نتيجة فعله و لا علاقة للإدارة به[1].

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي للشرطي

إن الحد الفاصل بين الخطأ الشخصي للعون العمومي و الخطأ المرفقي هو ذاته الحد بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الإدارية و هو ما يدل على أن التمييز بين الخطأ أو بين

[1] عمار بوضياف المرجع السابق، ص: 130 و ما بعدها.

المسؤوليتين خاصة بالنسبة للدول التي اتبعت نظام الازدواجية القضائية، و ينبغي الإشارة في البداية أن فقه القانون الإداري رغم تسليمه بوجود نوعين من الخطأ أحدهما مرفقي و الآخر شخصي إلا أنه واجه صعوبة كبيرة في تعريف كل نوع من الخطأ رغم الجهود المبذولة في كل من فرنسا و مصر خاصة، فمصطلح الخطأ المرفقي قيل عنه أنه مصطلح عام و فضفاض يصعب وضع حدود له و ضبط معالمه و حدوده ،و تحديد كل مظاهره و أشكاله، كما أن التداخل بين الخطأين وارد محتمل، مما يزيد من صعوبة وضع تعريف دقيق لكل نوع على حدة، و بصفة واضحة دقيقة.

و مع هذه الصعوبة قدم الفقه بعض المحاولات لتعريف الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي [1] و عليه فالخطأ المرفقي حسب رأي الأستاذ عمار بوضياف هو ذلك الفعل أو النشاط الذي يصدر عن الشرطي حال أداء وظيفته أو بسببها و بسبب ضررا للغير تتحمل نتيجته القانونية الإدارة التي تتبعها أو حد قول البعض إن خطأ المرفق هو خطأ وظيفي و مهني مثلما جاء في بعض النصوص الخاصة م 144 من قانون البلدية 11-10 [2] و لقد اختلفت الأخطاء المرفقية بالنسبة للفقه و القضاء فنجد هناك بالنسبة للخطأ المرفقي بالنسبة للشرطي يتمثل في صورتين:

- **الصورة الأولى:** الخطأ المرفقي الذي يمكن نسبته إلى موظف أو عدة موظفين معينين بذواتهم.

[1] -عمار بوضياف، المرجع السابق، ص:113-114. CEAngeut du 03-02-1911 voir G.A.J.A P : 130

[2] كفيف الحسن المرجع السابق: ص: 104 و ما بعدها.

- **الصورة الثانية:** خطأ المرفق الذي لا يمكن نسبته إلى موظف معين بذاته بل هو خطأ مجهول و تتميز بطابعين:

1- الطابع الفردي لخطأ المرفق: يتمثل في الخطأ المرتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول و قد عبر عنه مجلس الدولة في قضية "أوكسير" **Auxerre**حيث قرر بتاريخ 17-02-1905 أن الادارة مسؤولة عن الحادثة التي أدت إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية كان من المفروض بأن تستعمل خلالها خراطيش مزيفة حيث استحال تعيين مستعمل الخراطيش الحقيقية التي تسببت في وفاة الضحية.

2- الطابع الجماعي لخطأ المرفق: و يتمثل في الخطأ الناتج عن مجموعة الأخطاء المرتكبة من طرف موظفين مجهولين، عبّر مجلس الدولة الفرنسي على هذه الحالة في قضية "أنجي" Angeut سنة 1911 و كررها في قضية السيدة بواجار[1] Dane veuve Boisgard في قراره المؤرخ في 17-11-1972 حيث خلص إلى أن مجموعة من الأخطاء تنسب للمرفق بسبب سوء سيره و ليس الأشخاص معينة.

كما اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 11-03-2003 بمناسبة قضية "م.خ" ضد مستشفى بجاية أن عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوانه تشكل خطأ المرفق العام[2].

[1] CE Dane veuve Boigard du 17-02-1972 rec p : 739.

[2] م.د 11-03-2003 م.خ ضد مستشفى بجاية مجلة مجلس الدولة عدد 5 2004 ص: 208 (الملحق رقم 22 ص: 213)

- **مظاهر و حالات الخطأ المرفقي:** كتب الأستاذ محيو " إن أساتذة القانون و كذا أعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعويض الخطأ المصلحي، فهو مرتبط بالحالة، و إن دراسة الخطأ المصلحي ترجع إلى جرد مختلف تجاوزات الإدارات..." [1] و نظرا لتعدد الحالات التي يمكن أن تشكل أخطاء مرفقية تشوب السير العادي للإدارة بحيث لا يمكن حصرها بسهولة، اعتاد الفقه و القضاء على تصنيفها حسب الفرضيات الآتية:

أ- حالات السير السيء للمرفق العام: و تحدث هذه الحالات عندما يؤدي المرفق العام خدماته على وجه سيء أو وجود خلل في تنظيم المرفق، و هذا النوع من الأخطاء كثير الحدوث، فقد يتمثل في غلق باب المكتب قبل الموعد القانوني، أو وجود عيب في الصيانة [2] أو مساس بالجريمة الفردية[3] ، أو اعطاء وعد أو تقييم معلومات خاطئة[4]، و قد عبر قضاء الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا على هذا الصنف من الحالات في قراره المؤرخ في 06-04-1973 بخصوص قضية بن مشيش ضد الدولة و رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب أي عدم تنظيم البلدية لمرفق مكافحة الحريق طبقا لمرسوم 1969 مما يوجب المسؤولية للبلدية أو الدولة بحسب الحالة. [5] كما قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 05-05-1990 في قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية تيزي وزو و من معه ضد ع.ع و من معه "أن الضرر كان ناتجا عن خطأ في الحراسة و الاهمال و نقص الحذر

---

[1] محيو أحمد المرجع السابق ص: 215.

[2] CE 19-10-1983 la honte et a… voir Y vesgoudement op cit p : 807

[3] T.C 27-03-1952 Dane de la murette voir - G.A.J.A. P: 405

[4] CE 26-05-1976 site normade de construction voir Jean pierre dulois o p p52.

[5] غ.إ.د م .أ 06-04-1973 بن مشيش ضد الدولة و رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب R.A.J.A ص: 67 و ما بعدها

و الحيطة" [1] ، لقد سبق لمجلس الدولة التصريح بأن المسؤولية في هذه الحالات تنتج عن أداء الخدمة على وجه سيء و الخطأ في إدارة الخدمة العامة لفائدة المواطنين[2] ، و كرس ذلك في أكثر من مناسبة بتطبيقات مختلفة[3] ، حيث قرر بتاريخ 15-07-2002 بخصوص قضية مستشفى الأمراض العقلية فرنان حنيفي بواد عيسى ضد أرملة مولاي بأن انعدام الحراسة يشكل خطأ ارتكبه المستشفى و أنه ثمة علاقة مباشرة بين سوء سير عمل المستشفى مع الوفاة.

ب- حالات عدم سير المرفق العام: و تنتج هذه الحلات عند اتخاذ الإدارة موقفا سلبيا عن طريق امتناعها عن اثبات تصرف معين يدخل ضمن واجبات يحملها القانون، و يتخذ هذا الصنف من الأخطاء حالات عديدة، فقد يتمثل في عدم القيام بأشغال عمومية أو الاهمال لواجب الصيانة أو الامتناع عن تنفيذ القوانين و اللوائح أو عدم احترام تسميات أصلية أو غياب مراقبة تصريحات، و قد قضت الغرفة الإدارية للمجلس الاعلى سابقا في قضية "بلقاسي" ضد وزير العدل بأن عدم القيام بتبديل أوراق نقدية في وقتها يشكل خطأ مرفقيا [4] هذا و قد تعددت قرارات مجلس الدولة في هذا الاتجاه، مثال ذلك عدم تسييج بركة مائية [5]

[1] غ.إ.م.ع 05-05-1990 رئيس المجلس الشعبي لبلدية تيزي وزو و من معه ضد (ع.ع) و من معه المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 1 1994 ص: 171.
[2] م.د 19-03-2001 المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج ضد فريق بخوش و من معه رقم 002181 غير منشور
[3] م.د. 10-06-2002 رئيس المجلس الشعبي لبلدية غليزان ضد بلمنور الحاج رقم 49 0036 غير منشور
[4] غ.إ.م.أ 17-04-1972 بلقاسي ضد وزير العدل R.A.J.A ص: 59.60.
[5] م.د 30-01-2008 رقم 036230 مجلة مجلس الدولة عدد 09، 2009 ص: 100.

إهمال صيانة عمود كهربائي موجود بالطريق العمومي و عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية و التدابير الوقائية لسلامة الأشخاص و الأموال. [1]

و خلاصة لما سبق تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على ثلاثة أركان و هي شبيهة بالمسؤولية المدنية مما يبرز علاقة القانون الإداري بالقانون المدني و هذه الأركان هي: الخطأ الضرر، العلاقة السببية و المقصود بالخطأ هو الخطأ المصلحي أو المرفقي و لكن ليس كل خطأ من شأنه أن يعقد مسؤولية الإدارة فقد يشرط القضاء في بعض الحالات النادرة أن يكون الخطأ الجسيم و قد يكتفي في حالات أخرى بمجرد الخطأ اليسير و عليه فما هو خطأ الشرطي الذي يستوجب المسؤولية الإدارية.

ج-حالات سير المرفق العام ببطء: ترتبط هذه الحالات بعنصر متروك لتقدير الإدارة هو اختيار وقت تدخلها، بحيث تبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم و بغير مبرر مقبول [2] مثال ذلك التأخر غير مبرر في إصدار أمر أو في الرد على طلب ما، أو في إرسال محضر[3] ، و قد أخذ مجلس الدولة الجزائري بهذا الصنف من الأخطاء، حيث اعتبر أنّ تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة بشكل خطأ مرفقيا[4] و كذلك التأخير في تقديم الإسعافات الأولية لتلميذة وقع لها حادث داخل المدرسة تحت رقابة المعلمين[5] ،

---

[1] كفيف الحسن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة الطبعة الأولى 2014 ص: 194-195.

[2] عطا الله بوحميدة الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل و اختصاص، دار هومة الجزائر 2011 ص: 270، 271.

[3] CE 21.10.1983 MIN DE l'enverenment et du cadre de vie c/M et M guedeu « gaudement p 7.8

4 م.د 18-03-2003 مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي مجلة مجلس الدولة عدد 03.2003 ص: 127 ملحق 13 ص: 115.

5م.د. 01-10-2002 ذوو حقوق المرحومة مرابط أمال ضد البنات قديل و من معها رقم 005321 غير منشور

و تجدر الملاحظة أنه بشأن اختصاص دعوى التعويض في كل من الخطأ بين المرفقي و الشخصي، ففي الخطأ المرفقي يحق للضحية أن يرفع دعوى التعويض ضد الإدارة التي يتبعها عون القوة العمومية مرتكب النشاط الجرمي سواء كانت وزارة أو ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية استشفائية و غيرها [1] ،و هذا تكريسا للمعيار السنوي المادة 800 من ق.إ.م.إ و لو تعلق الأمر بسلطة إدارية مركزية لأننا أمام قضاء التعويض و لسنا أمام قضاء الإلغاء و هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 2002/10/15 ملف 006005 قضية ت.خ ضد وزارة الخارجية [2]، أما لو كان أمام خطأ شخصي يتعين على الضحية المطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء العادي و تتحرر الإدارة التي يتبعها الموظف من تحمل المسؤولية و لا تلزم قانونا بأن تؤسس له محارم و تتابع شأنه و ترعى أموره نظرا لعدم ثبوت العلاقة بين النشاط الجرمي و مهام الموظف أو موجبات الوظيفة.

أما بالنسبة لدرجة جسامة الخطأ المرفقي فقد تعرضنا لها في الفصل الأول بمناسبة قرار توماسوغريكو الذي أثار مسؤولية مرفق الأمن و الذي صرّح به بمناسبة قضاء لومونييه ، و من ثمّ اشتراط جسامتها في بعض الأنشطة الإدارية الضارة لترتيب المسؤولية، و من مجالات اشتراطه الصعوبة الخاصة في سير المرفق، و دقة خاصة في أداء الوظيفة، و وجود تقنيات عالية في نشاط المرفق، و شيئا فشيئا لوحظ تراجع في بعض أوصاف الخطأ، إلى أن اكتفى الفقه بعبارة "الخطأ الذي من طبيعته أن " ،ثم ظهر الخطأ البسيط

1مصطفى معوان ،المسؤولية الادارية للطبيب عن الاعمال الطبية الاستشفائية مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة عدد 02 نوفمبر 2005 ص: 150.

2مجلة مجلس الدولة العدد 03 ، 2003 ص: 117.

كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة و تتمثل أساسا في الخطأ في فحص الهوية و مراقبتها ، و في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية، طبقا لنص المادتين 107-108 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية الخطئية

لقد ابتكر القضاء مبدأ أساسي يتمثل في حماية الإدارة لموظفيها، هذا المبدأ الذي استبدل معناه التقني حين كانت تحتج به الإدارة في مرحلة عدم المسؤولية ليمنح معنى جديدا في إطار نظام المسؤولية على أساس الخطأ، كمحور لتعايش المسؤوليات، و يبدو أن المشرع أصبح يستعمله بصفة واسعة فلم يعد من الغريب استعماله في بعض النصوص المتعلقة بنشاطات و أعضاء الإدارة على مختلف المستويات، و على سبيل المثال نجد م 20 من مرسوم 85-59 المتضمن ق.أ.ن.ع.م.إ.ع الملغى، بالإضافة إلى المادتين 146-148 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، و المادتين 29-31 من القانون العضوي 04-11 المتضمن ق.أ.ق و بعض النصوص الأخرى كالمادتين 08-09 من الأمر 95-23 المؤرخ في 26-08-1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، و المادة 06 من المرسوم الرئاسي 10-97 المؤرخ في 18-03-2010 المتضمن القانون الأساسي لشبل الأمة و المادة 20 من المرسوم التنفيذي 11-256.

إن مفهوم هذا النظام و قواعده جسّدا بصورة واضحة واقع المسؤولية الإدارية المؤسسة على الخطأ ،و الخطأ الإداري الذي يؤسس المسؤولية و ضرورة تعايشهما معا في بنائه من

خلال التشريع بصفة استثنائية و القضاء بصفة أساسية [1] ،و في هذا الصدد زخر قضاء مجلس الدولة بالعديد من القرارات في مجال دعوى التعويض على إثر الفصل في الاستئنافات المرفوعة أمامه، كما يزخر سجل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و المجلس الأعلى سابقا بعديد القرارات [2] و مست هذه الدعاوى قطاعات كثيرة كقطاع الدفاع، و الأمن الوطني، و التربية ،و إدارة المستشفيات، و المؤسسات العمومية، و البلديات، و الولايات، و غيرها من الهياكل و القطاعات. و مست هذه التطبيقات الخطأ الشخصي كما مست الخطأ المرفقي، و شملت أيضا نظرية المخاطر [3] ،و هو ما سنحاوله في المبحث الثاني الآتي ذكره.

الفرع الأول: بالنسبة للخطأ الشخصي

و نقصد بهذا العنوان بعض الأمثلة التطبيقية لقرارات مجلس الدولة الجزائري بخصوص الخطأ الشخصي للشرطي بصفة خاصة و العون العمومي بصفة عامة و من أمثلتها:

1- قضية بلقاسي ضد وزير العدل: بتاريخ 17-04-1972 سبق التطرق إليها أعلاه و لكن ما يهمنا في هذه النقطة أنه لا شك في وجود خطأ شخصي ناتج عن تصرفات كاتب الضبط الشخصية و ذلك نتيجة تجاهله وجود أوراق نقدية مودعة لديه و إهماله لواجبه المهني في القيام بتبديلها. [4]

1كفيف الحسن المرجع السابق، ص: 196.

2فريجة حسين مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها مجلة مجلس الدولة العدد 5 2004 ص: 42.

3عمار بوضياف المرجع السابق، ص: 141.

4غ.إ.م.أ 17-04-1972 بلقاسي ضد وزير العدل R.A.J.A ص: 59.60

2- قضية ب.ع.س ضد وزير الداخلية: بتاريخ 12-01-1985 أي عدم تبصر النقيب "ز" يشكل خطأ من شأنه أن يقيم مسؤوليته الشخصية أمام القضاء العادي و لما كان النقيب معسرا فإن الضحية أو ذوي حقوقها لا يفقدون عندما يرفعون دعوى مدنية على العون حق رفع دعوى مبنية على خطأ المرفق أمام الجهة القضائية الإدارية[1].

3- قرار مجلس الدولة بتاريخ 01-02-1999 مسؤولية مرفق الشرطة: و حيث أنه عكس ما تدعيه الطاعنة فإن قضاة الدرجة الأولى بتقديرهم للتعويض استنادا لسلطتهم التقديرية يكونوا قد أحسنوا في ذلك، علما أن الأمر يتعلق بتقدير تعويض عن ضرر ناتج عن خطأ شخصي لموظف، غير أنه لا يمكن فصله عن المرفق لأن الحادث ارتكب باستعمال سلاح ناري استلمه الموظف بحكم وظيفته[2].

4- قرار مجلس الدولة بتاريخ 31-05-1999 قتل دركي لزميله خارج أوقات و مكان العمل اختصاص القضاء العادي: حيث أن الفعل الذي ارتكبه ب.ع و الذي نتج عنه وفاة الضحيتين ب.ي و ت.ع هو جريمة من جرائم القانون العام و هو متهم بجريمة القتل العمدي مع سبق الاصرار حسب قرار 14-03-1995 الصادر عن المحكمة العسكرية و قد ترتب عليها عقوبة شخصية و لا علاقة لهذه الجريمة بوظيفة المحكوم عليه كدركي و بالتالي فإن

[1] غ.إ.م.أ 12-01-1985 ب.ع.س ضد وزير الداخلية المحلية القضائية للمحكمة العليا عدد 4، 1989 ص: 231.
2 م.د ، 1-2-1999 الغرفة الأولى ، رقم 436014 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 1 ، 2002 ، ملحق رقم 10، ص 74

قضاء مجلس تبسة أصاب في قراره عندما أوضح بأن مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله تقع على عاتقه و ليس على عاتق الإدارة التابع لها[1].

5-قرار مجلس الدولة بتاريخ 06-01-2004 في قضية ذوي حقوق ب.م ضد ق.ج و والي ولاية جيجل: و جاءت أسباب القرار كما يلي: " حيث أن إقامة الدعوى ضد السيد والي ولاية جيجل جاءت في محلها بالنظر إلى صفة المدعو ق.ج الذي ارتكب القتل الخطأ أثناء ممارسته لوظيفته كحارس بلدي حيث تبعا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 اوت 1996 أن الوالي يتولى السلطة الإدارية على سلك الحرس البلدي، حيث أن الأصل التعويض راجع إلى الخطأ الذي ارتكبه الحارس البلدي أثناء ممارسة مهامه و أن الخطأ ارتكب أثناء الخدمة في قضية الحال و من تمّ فان المسؤولية تقع على عاتق الوالي، و تتعلق وقائع القضية أعلاه بإصابة حارس بلدي لزميله خطأ بسلاحه الناري و اسفر ذلك عن الوفاة و هنا لم يشر مجلس الدولة إلى نظرية المخاطر بل فضّل تأسيس المسؤولية على الخطأ و بالتالي كان على الضحايا إثبات الخطأ في جانب الحارس البلدي للحصول على تعويض، و هذا ما وقع فعلا بواسطة الدعوى الجزائية للحارس البلدي و معاقبته بثمانية أشهر حبسا موقوف النقاد يعد النطق بالإدانة على أساس جنحة القتل غير العمدي. [2]

1م.د 1999/05/30 ، غ 4 ، رقم 199715 ، ذوو الحقوق ، ب ب ي، ت ع ، ضد ب ع ، و وزير الداخلية، م د ، عدد1 ، 2002، ص 97

2قرار غير منشور صادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة فهرس رقم 05

الفرع الثاني: بالنسبة للخطأ المرفقي

1- قرار مجلس الدولة بتاريخ 24-04-2000 بقضية أرملة م. ضد والي ولاية جيجل:

نجد هذا الأخير قضى بالتعويض على الولاية، لكن تحديد الأساس الذي أقيمت عليه المسؤولية و تتعلق القضية التي حدثت في مفرزة للحرس البلدي بقيام حارسين بلديين بتنظيف سلاحيهما الناري و نظرا لعدم احتياطهما و عدم تحكمها، خرجت طلقة نارية أصابت زميلا لهما أوردته قتيلا و لقد سبب مجلس الدولة قراره كما يلي " حيث يتضح بأن المستأنف عليهما الأول و الثاني يعملان لصالح كل من البلدية و الولاية و بالتالي فإنهما مسؤولان عن عامليهم. حيث يتضح بأن سلك الحرس البلدي تابعا من الناحية التنظيمية و القانونية إلى الوالي مما يجعل بلدية سيدي معروف غير معنية بالنزاع الحالي و بالتالي يتعين الأمر اخراجها من الخصام، حيث أن مسؤولية الولاية ثابتة و كاملة و عليه يتعين إلزامها بدفع مبلغ التعويض مع إرجاعه الحد المقبول و هو 600.000 دج و ذلك بعد إلغاء القرار المستأنف و التصدية للقضية في الموضوع .[1]

2- قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 12-01-1985 قضية (ب.ع.س) ضد وزير الداخلية مسؤولية عمل الغير خطأ مرفقي، حلول الدولة محل مرتكب الضرر، جواز رفع دعوى القضاء العلوي و الإداري معا [2]: " متى كان من المقرر قانونا، أن المبدع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة و بسببها

1الحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقي في قضاء مجلس الدولة الجزء الثاني ص: 218 و ما بعدها.
2كفيف الحسن المرجع السابق، ص: 148.

و من ثمّ فإن استعمال الضحية أو ذوي الحقوق طريق القضاء العادي لمطالبة العون المتسبب في الضرر بالتعويض المدني ، لا يحول دون القيام برفع دعوى على المرفق أمام القاضي الإداري.

و لما كان الثابت أن المجلس القضائي الفاصل في القضايا الإدارية رفض الطلب الرامي إلى حلول الدولة محل عون الحماية المدنية الذي ارتكب خطأ بسبب عدم التبصر و بدافع المصلحة محدثا بذلك ضررا تمثل في وفاة شخص يكون قد أخطأ عندما قضى برفض الطلب عما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه..."[1]

3-قرار مجلس الدولة بتاريخ 11-09-2001 وفاة جندي أثناء تأدية الخدمة الوطنية مسؤولية وزارة الدفاع: [2] و سبب المجلس قراره كالآتي: و حيث أن الهالك كان في إطار تأدية الخدمة الوطنية و توفي بثكنته، و أن المحكمة العسكرية ببشار بعد التحقيق لم تتمكن معرفة الجاني و أصدرت أمرا بأن لا وجه للمتابعة . حيث أن عائلة الهالك تقدمت لوزارة الدفاع من أجل الحصول على المعاش و أن هذه الأخيرة أخبرتها برفضها و على إثر هذا الجواب لجأت عائلة الضحية إلى العدالة حيث نطقت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بشار بعد قبول الدعوى شكلا بسبب أن الدعوى المرفوعة ضد وزارة الدفاع الوطني رفعت على

1قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) رفع 36212 بتاريخ 12-01-1985 قضية (ب.ع.س) ضد وزير الداخلية. المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 04، 1989 ص: 231.
2عمار بوضياف المرجع السابق، ص: 145-146

غير صفة باعتبار أن كل تعريض يستحق لذوي الحقوق هو من اختصاص صندوق المعاشات العسكرية الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

حيث أنه اعتمادا على طلبات المستأنفين و دراسة الملف كله يتبين أن عكس ما جاء به وزير الدفاع الوطني فإن المواد 136/134 من القانون المدني المثارة من طرف المستأنفين تجعل هذا الأخير مسؤولا عن وفاة الجندي إذ أنّ هذا الأخير كان خلال تأدية واجباته الوطنية تحت رقابة وزارة الدفاع الوطني و أنها مكلفة برقابة الهالك لم تستطع أن تتخلص من مسؤوليتها إذ أنها لم تستطع حفظه بل لم تتحصل على أية معلومة مفيدة توضح ظروف

الوفاة و من هو الجاني و بالنتيجة قرر المجلس: الحكم بإلغاء القرار المستأنف و بعد التصدي من جديد القضاء على وزير الدفاع الوطني أن يدفع لذوي الحقوق مبلغ 10000000 لكل من الأبوين مقابل الضرر المادي و المعنوي و مبلغ 5000000 لكل من إخوة و أخوات الهالك مقابل الضرر المعنوي[1].

4- قرار مجلس الدولة بتاريخ 25-07-2007 مسؤولية مرفق الأمن (التعريض عن الخطأ المرفقي مستقل عن منحة الوفاة: و أثر مجلس الدولة المبدأ التالي:" إن الحادث الواقع داخل مركز الأمن و المؤدي إلى قتل عون نتيجة استعمال زميله سلاح الخدمة خطأ يجعل مسؤولية مرفق الأمن قائمة و يفتح المجال لذويي الحقوق الضحية لمطالبة بتعويضهم عن الأضرار المادية و المعنوية للاحقة بهم في منحة الوفاة عن حادث العمل المستحقة لهم

[1] مجلة مجلس الدولة العدد 01-2002 ص: 137.

من قبل صندوق الضمان الاجتماعي[1] ، و عليه فإن مجلس الدولة من حيث الموضوع حيث أنّ الثابت في قضية الحال هو أنّ المرحوم... عون الأمن العمومي توفي أثناء تأدية عمله نتيجة إصابته بطلقة نارية بسلاح زميله في العمل عون الأمن...داخل مركز الوحدة الجهوية للأمن بباش جراح الجزائر. حيث أنه و نظرا لما يشكله السلاح من مخاطر سواء بالنسبة لعون الأمن أو بالنسبة للغير فإن مسؤولية مرفق الأمن في تحمل التعويض ثابتة و عليه فإن طلب التعويض المقدم من طرف ذوي حقوق المرحوم مؤسسة قانونا، و هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للقضاء الإداري في الكثير من أحكامه.

حيث أن التعويض المحكوم به في قضية الحال هو تعويض مادي و معنوي (ذوي حقوق المرحوم، و لا علاقة له بالتعويض الذي يقدمه صندوق الضمان الاجتماعي في إطار علاقة العمل، نظرا لكون المرحوم كان مؤمنا لدى الصندوق المذكور. حيث أنّه و للاعتبارات السابقة فإنّ الدفع المقدم من طرف الوزارة المستأنفة و المتعلق بازدواجية التعويض لورثة المرحوم غير مؤسس قانونا، و يتعين استبعاده و من ثمة القضاء بتأييد القرار المستأنف[2].

ـ و عليه إذا كان الخطأ المرفقي للشرطي و لعون الإدارة العمومية يكون النظام العادي للمسؤولية الإدارية فمتى وجد خطأ مرفقي رتبت مسؤولية الإدارة، إلا أنه اتضح أن هذه الأخيرة في القيام بنشاطاتها الكثيرة قد تلحق أضرارا بالغير دون إمكان إثبات ارتكاب خطأ

1كفيف الحسن، المرجع السابق، ص: 166.
2قرار مجلس الدولة رقم 033628 الملحق رقم 20 الصادر بتاريخ 25-07-2007 مجلة مجلس الدولة عدد 09-2009 ص 98-99

من جانبها مما أدى بمجلس الدولة الفرنسي بسد الفجوة بتصوره نوع جديد من المسؤولية، أين المتضرر غير ملزم بإثبات الخطأ المرفقي[1].

المبحث الثاني :المسؤولية اللاخطئية لمرفق الشرطة

و هو تصور لنوع جديد من المسؤولية فالمسؤولية بدون خطأ هي نظرية قضائية استثنائية رغم أن المشرع الفرنسي نص على بعض حالات المسؤولية دون خطأ إلا أنه قررها في نطاق محدود جدا و يعود الفضل للقضاء الإداري الفرنسي ابراز هذه المسؤولية و تحديد معالمها و مجالات تطبيقها، إلا أن الخطأ المرفقي يبقى بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي الأساس القانوني الأصيل للمسؤولية الإدارية، فمتى انعدم الخطأ المرفقي، أو صعب اثباته لجأ القضاء إلى تقرير مسؤولية الإدارة دون خطأ، و ذلك إذا ما ألحقت أضرارا بالغير، و من ثمّ فالمسؤولية بدون خطأ هي مسؤولية فرعية استثنائية بالنسبة للمسؤولية على أساس الخطأ، كما أن المشرع الجزائري نصّ صراحة على قيام المسؤولية بدون خطأ في تشريعات مختلفة، و منها قانون البلدية الذي يحتوي على بعض المواد التي تنص على هذه المسؤولية، فالبلديات مسؤولة مدنيا عن الإتلاف و الأضرار الناجمة عن الجنح المرتكبة بالقوة المسلحة و بالعنف في أراضيها على الأشخاص و الأموال بواسطة تجمعات أو تجمهرات و كذلك التشريعات العمالية و خاصة تلك المتعلقة بالمخاطر المهنية و الأمراض المهنية تقرر

1بناصر يوسف أستاذ محاضر بجامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، محاضرات في نظرية المسؤولية الإدارية سنة ثالثة حقوق السداسي الثاني، 2012/2011.

تعويض العمال على أساس المخاطر و كذلك الشأن بالنسبة للأخطاء و الأضرار الإنسانية الناجمة عن الكوارث الطبيعية المختلفة.

و حتى تقوم هذه المسؤولية لا بد من توافر شرطان :

-أن توجد علاقة سببية بين الفعل الضار و سير المرفق العام.

-و وجود ضرر غير عادي و خاص كما لم يوضح القضاء الإداري معناها و كل ما في ذلك أن العبارة تسمح بالتميز بين الضرر الذي يؤدي إلى التعويض و الضرر الذي لا يؤدي إلى التعويض[1].

و هكذا و بظهور هذه النظرية بم اعفاء المتضرر من إثبات خطأ الادارة و يتحمل فقط إثبات الضرر و العلاقة السببية .

و هذا يمثل بحق تطورا كبيرا في مجال المسؤولية و حفظ حقوق المضرور ، و ترتكز نظرية المخاطر على فكرة مفادها أن المستفيد من نشاط معين عليه تحمل تبعات ذلك النشاط في حال ثبوت تسببه في إحداث أضرار للغير و من جملتها أنشطة الشرطة [2]، و عليه فيما تتمثل أسس هذه المسؤولية؟ للإجابة على هذا السؤال ارتأينا تقسيم المبحث إلى قسمين نعالج في كل من هنا نظرية المخاطر و علاقتها بمرفق الشرطة و مسؤولية الشرطة أمام الأعباء العامة .

1بناصر يوسف أستاذ محاضر بجامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، محاضرات في نظرية المسؤولية الإدارية سنة ثالثة حقوق السداسي الثاني، 2012/2011.
2مجلة مجلس الدولة العدد 09، 2009 ص: 14.

المطلب1 :نظرية المخاطر و علاقتها بمرفق الشرطة

إن الإدارة العامة عند قيامها بنشاطاتها تعرض بعض الأشخاص إلى مخاطر خاصة و تتحقق هذه المخاطر دون خطأ من جانب الإدارة، فالقاضي يجبرها على التعويض في بعض الحالات، إن المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية دون خطأ إلى درجة أنه يبدو أنها تذوب فيها إلا أنها في الحقيقة هي صورة للمسؤولية اللاخطئية.

إن الحلول القضائية لهذا النوع من المسؤولية تتعلق بالأضرار التي تجد مصدرها في المواد و الأشياء الخطيرة، الوسائل الخطيرة، الحالات الخطيرة.

1-المواد و الأشياء الخطيرة: هناك مواد و أشياء خطيرة من الممكن أن تحدث ضررا و لكن هناك درجات في خطورة الأشياء الخطيرة، حتى يتم التعويض عن الأضرار التي ترتب هذه الأشياء و المواد يجب أن تحدد قائمتها قضائيا. إن هذه القائمة القضائية تحتوي على أملاك منقولة و على مباني عامة:

- منتجات الدم الخطر،عدوى فيروس السيدا هذا يؤدي إلى ترتيب مسؤولية مركز الدم.
- انفجار مخزن الذخيرة في قلعة CE 28.3.1919 Regnault Derroziers
- انفجار عربات محملة بالذخيرة في محطة قطار.
- الأسلحة و الآلات الخطيرة أي الأسلحة النارية بكل أنواعها من المسدس إلى الرشاشات هي مصدر المسؤولية اللاخطئية، و تستثني من هذا العصي و القنابل المسيلة للدموع التي لا تعتبر أشياء خطيرة [1]

[1]بناصر يوسف أستاذ محاضر بجامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، محاضرات في نظرية المسؤولية الإدارية سنة ثالثة حقوق السداسي الثاني، 2012/2011.

بالنسبة للانفجارات هناك قرار للمجلس الأعلى للغرفة الإدارية بتاريخ 09-07-1977، في قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية، و تتخلص الوقائع المادية لهذا القرار في انفجار خزان وقود موجود في مقر الأمن المركزي للجزائر العاصمة، الذي أدّى إلى وفاة السيدة بن حسان أحمد و طفليها، إذن فالقاضي يعقد المسؤولية بدون خطأ تأسيسا على الخطر، و هو أن وجود الخزان داخل التجمع الحضري يعتبر خطرا في حد ذاته. و جاءت أسباب القرار كما يلي: "حيث أن وفاة السيدة بن حسان و طفليها ناتجة عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر... تبعا لانفجار صهريج البنزين حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سوناطراك و شركة كالتام CALTAM و بالرغم من ذلك، لا يمكن إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها، و أن وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص و الأملاك، و أن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة..." [1]

و هكذا اعتبر المجلس الأعلى وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجوار ،و هو شيء خطير و بالتالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر، و هذه المخاطر ذات طابع استثنائي، لكون الأضرار جسيمة و تتمثل في الوفاة ،و كذا المساس بالأملاك، و التي لا يمكن أن يتحملها الخواص. [2]

1Bouchahd et Khelloufi R.A.J.A P : 117.

2لحسن بن شيخ آث ملويا نظام المسؤولية في القانون الإداري دار الهدى عين مليلية 2013 ط1 ص: 78.79.

2-المباني العامة الخطيرة: هي المباني التي تحمل نوعا من الخطورة، والتي في حالة إلحاق ضرر بالغير تترتب عليها مسؤولية الإدارة العامة دون خطأ، ومن أمثلة هذه المباني: أشغال نقل وتوزيع الكهرباء والغاز بعض الطرقات العامة لخطورتها، وتعرف نظرية المخاطر تطبيقات كثيرة في مجال الأشغال العمومية، باعتبار أن الأشغال الجارية على عقار، كبناء أو إصلاحه أو هدمه يمكن أن تنجز عنها مخاطر ولو لم يثبت خطأ الإدارة، بل إنها تتعدى لأعمال الصيانة والدهان أو جرف الثلوج[1].

3-الوسائل الخطيرة (أساليب خطيرة): إن الطابع الخطير لبعض الوسائل المستعملة من طرف الإدارة العامة أدى بمجلس الدولة الفرنسي ابتداء من سنة 1956 إلى تقرير مسؤولية الإدارة العامة دون ارتكاب خطأ من جانبها ومن بعض الأمثلة لهذه الأساليب الخطيرة:

- الأساليب الحرة في إعادة التربية للطفولة المنحرفة والتي تسمح للمنحرفين الهروب بسهولة من المراكز والقيام ببعض الأعمال المضرة بالغير (سرقة، اعتداءات...).
- نفس الحل بالنسبة للأساليب الأخرى المنشئة لمخاطر خاصة مثل معالجة المصابين بالأمراض العقلية في مستشفيات الأمراض العقلية ومن بين أساليب العلاج إخراج المرضى للتجربة والتأكد من قدرته على الاندماج في الحياة الاجتماعية.

4-الحالات الخطيرة: إن المسؤولية دون خطأ المرتبطة بمخاطر خاصة ينتفع منها كذلك الأشخاص الموجودون بحكم الالتزامات المفروضة عليه في حالة خطرة ومن أمثلتها حالة الحرب[2] وعليه فبسبب الالتزامات المفروضة بمقتضى وظيفة أو مهمة، قد يجد الشخص

1-مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000 ص 359.
2- بناصر يوسف ، المرجع السابق.

نفسه معرضا لمخاطر خاصة ولهذا فهو يستفيد من المسؤولية بدون خطأ في حالة إصابته بضرر معين. الأمر هكذا بالنسبة الرعايا المتواجدين بمقتضى وظيفتهم في مناطق ساخنة من العالم، وكذلك بالنسبة لأعضاء التعليم في حالة الإصابة بعدوى منتشرة في المؤسسة التعليمية. ويعد التلقيح الإجباري وضعا خطرا، ولهذا فإن المسؤولية عن الأضرار المحتملة تقوم بدون خطأ[1].

5-تدخل المتعاونين المؤقتين أو بالمجان: المتعاونون بالمجان هم الأشخاص الذين يقدمون معاونتهم في تحقيق خدمة عامة مجانا وبصفة عفوية، غير أنه لا شيء يمنع أن تكون المعاونة بأجر أو بموجب تسخير والمبدأ المعمول به في هذا الشأن هو كالتالي:

-حين يكابد شخص ما ضررا بسبب معاونته، فإن الشخص العمومي المستفيد من هذه المعاونة يتحمل المسؤولية ، سواء في مواجهة الشخص ذاته أو في مواجهة ذوي حقوقه على أساس الخطر الذي كان عرضة له بسبب هذه المعاونة، ولقد سنحت الفرصة لقضائنا الإداري في تأكيد مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب المتعاونين المؤقتين بموجب تسخير، فقد طلبت بلدية "القبة" من قابلة التدخل لمساعدة حامل في ولادة عسيرة، وأثناء الطريق تعرضت القابلة لحادث وطلبت من البلدية تعويضها، غير أن طلبها جوبه بالرفض ولما عرض الأمر على المجلس الأعلى حكم على البلدية بالتعويض حولية القضاء 1966-1967.

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه، الطبعة الأولى 2012، ص358-359.

أما في مجال أنشطة الضبط والشرطة فقد رأينا في الفصل الأول أنه في الأحوال العادية المسؤولية بسبب أعمال الضبط تقوم على أساس الخطأ البسيط أو الجسيم، حسب ارتباط النشاط بالتنظيم أو بعمليات مادية، وعلى كل حال، ومع استعمال الأسلحة الحديثة، فإن عمليات الشرطة يمكن أن تؤدي بدون وجه حق إلى الإضرار بأشخاص لم يكونوا مطلقا في قدرتهم إثبات الخطأ، فما بالك بالخطأ الجسيم، إن فكرة المخاطر وحدها هي التي تسمح بوضع المدعي في وضعية أفضل ،وهذا هو الحل الذي تبناه مجلس الدولة مؤخرا في قراري Lecomte وقرار Franquette و Daramy ، حيث جملها بتميز لاحق حسب وضعية المضرور:

– إذا كان المضرور غير مستهدف في عملية الشرطة بإمكانه الاستناد على نظرية المخاطر.

– إذا كان المضرور شخصا معينا بعملية الشرطة فيجب عليه الاستناد إلى الخطأ[1].

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح

استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن استعمال الشرطة للأسلحة والمعدات الخطيرة يتضمن مخاطر استثنائية ومن ثم يشكل مصدرا للمسؤولية في حالة حدوث ضرر. حيث حمل المسؤولية عن حادثتين: الأولى وفاة صاحب مقهى بعيار ناري أطلقه عون أمن أثناء محاولته توقيف سيارة مشتبه بها، والثاني وفاة سيدة مارة بعيار ناري أطلقه عون أمن بقصد

[1] احمد محيو المنازعات الإدارية – ترجمة د.فائز أنجق ديوان المطبوعات الجامعية 1982 ص 227 - 229 .

الحيلولة دون قرار مرتكب الاعتداء بالعنف ،بتاريخ 24 جوان 1949 Consorts Leconte Et Daramy.

– الوقائع المادية لقرار السيد Leconte بتاريخ 1949/06/24 في شوارع باريس كانت الشرطة مكلفة بتوقيف شرطة مبلغ عنها مسبقا طلبت الشرطة من السائق التوقف، لكنه لم يمتثل فأطلق شرطي رصاص من رشاش إلى صوب عجلة سيارة إلا أن منح الرصاصة وجه حاجز صلب مما أدى إلى إصابة السيد Leconte برصاصة قاتلة وهو جالس أمام باب محله.

– الوقائع المادية لقرار السيدة Daramy شجار بين ثلاثة أشخاص وسائق سيارة أجرة في شوارع بوردو الفرنسية بتاريخ 1943/06/27 ليلا، جرح فيها سائق سيارة الأجرة بسلاح أبيض وأثناء ملاحقة أحد الجناة من طرف الشرطة وبعد إنذاره وعدم توقفه أطلق شرطي النار فأصاب السيدة Daramy إصابة قاتلة.

وعليه فالحل القانوني في ظل الاجتهاد السائد فقد أخذ القضاء بعين الاعتبار الصعوبات الخاصة التي تواجه مرفق الشرطة الذي ربط انعقاد هذه المسؤولية بوجود خطأ مرفقي وضيق من نطاقها، فربطها بموجب الخطأ الجسيم الذي وحده يمكنه إقامة مسؤولية الدولة. وكما لاحظ مفوض الحكومة Barbet أن ظروف القضيتين تتجانس مع القضية الشهيرة Tomaso Grecco التي اشترط فيها مجلس الدولة وجود خطأ جسيم من جانب الإدارة لقيام المسؤولية كما سبق الذكر في الفصل الأول. وعليه فالعون الذي تسبب في قتل السيدة Daramay أخطأ التصويب مستعملا آلة جديدة وحساسة دون أن يتلقى تدريبا على استعمالها، أما الأعوان المسؤولين عن قتل السيد Lecomte فإنه كان عليهم أن يضعوا حواجز لوقف السيارة المشبوهة.

كلا الحالتين تمثل حالات محدودة، وفي قضية السيدة Daramy يكون من الصعب اعتبار أن الشرطة ارتكبت خطأ جسيما، وفكرة الموجب الصارم بوجود الخطأ الجسيم كان شرطا قاسيا في مواجهة الضحايا الكثيرين لأنشطة مرفق الشرطة الذي يستخدم أعوانه سلاحا ذو استعمال معقد وحساس وله قوة استثنائية.

في المقابل توجد نظرية للمسؤولية وضعت بالتحديد لبعض حالات المخاطر، مجلس الدولة تتبع فوض الحكومة وقبل مسؤولية الدولة دون خطأ عن فعل استعمال أسلحة نارية وهذا الاستعمال ينطبق على أنشطة الشرطة القضائية وطبقته محكمة النقص الفرنسية أيضا، أما بخصوص شروط المسؤولية عن فعل استعمال الأسلحة النارية فقد ربط اجتهاد Lecomte مسؤولية الدولة عن استعمال السلاح الناري بالمخاطر التي تشكلها تلك الأسلحة من جهة ودرجة جسامة الضرر الذي تسببه من جهة أخرى، ثم أضاف الاجتهاد القضائي شرطا ثالثا يتعلق بوضعية الضحية والمقصود به هو الغير أي أجنبي بالنسبة للعمليات التي تكون موضوعا لاستعمال السلاح الناري من قبل المرفق العام[1] ، وبذلك فإن نظام المسؤولية بدون خطأ عن الأسلحة والمعدات الخطرة تقرر ابتداء من عام 1951 فقط لفائدة الأشخاص والأموال التي لم تكن مستهدفة من عملية الشرطة كما هو مبين في القضيتين السابقتين حيث كانت الضحيتان غير معنيتين بالعملية على الإطلاق أما إذا كانت الضحية مستهدفة من العملية كما إذا كان سائقا مأمورا بالتوقف عند حاجز أمني فإن المسؤولية تقوم حينئذ

[1]-عادل بن عبد الله، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلة المنتدى القانوني ،بسكرة 2008، العدد 05، ص156، وما بعدها.

على أساس الخطأ ويكفي الخطأ البسيط لانعقاد المسؤولية وترتيبا على ما تقدم قضى مجلس الدولة عن إصابة سائق بعيار ناري حين تخطيه حاجز أمني وقد قدر المجلس عن الحاجز لم يكن معلنا عنه بشكل كاف وهو ما يشكل خطأ من جانب الإدارة وإن كان في حقيقته خطأ يسيرا[1].

وهو ما قرره اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في قراري Aubergé et Dumont بتاريخ 1951/07/27 [2] وقرار Ministère de l'Intérieure C. Epox Rigollet بتاريخ 1960/10/05 [3] ونفس المبدأ طبقه مجلس الدولة في قرار Epoux Marchon م.د بتاريخ 1963/11/29[4] بالنسبة لعون الدرك أصاب شخصا هاربا من التجنيد إصابة قاتلة بطلقة نارية عندما كان يحاول توقيفه في مسكن والده.

و الملاحظ إذن هذا القضاء لا يتعلق فقط بالأضرار الناجمة عن استعمال أسلحة الشرطة وإنما يشمل أيضا وفق الأستاذ Réne Chapus بالاعتماد على محكمة النقض الفرنسية الأضرار الناجمة عن أسلحة الأشخاص الملاحقين. وجريا على قضاء مجلس الدولة الفرنسي ذهب قضاؤنا الإداري إلى تحميل وزارة الدفاع عن إصابة أشخاص على متن سيارة في حاجز أمني بصرف النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة (حاجز أمني غير معلنا عنه بإشارات معلومة قانونا) وبرر مجلس الدولة قضاءه إلى استعمال الأسلحة من طرف أعوان الأمن يتضمن مخاطر تحمل الدولة المسؤولية في حالة

[1]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص355.

[2] -CE. 27/07/1950/ Auberge et Dumont.

[3] -CE. 05/10/1960 Ministre de l'interieure C. Epoux Rigollet

[4] - CE. 29/11/1963 Epoux Marchon.

إلحاق أذى بالغير مجلس الدولة 28 مارس 1999 [1] قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمار لخميسي أشار إليه الحسين بن شيخ أث ملويا المنتقى في قضاء مجلس الدولة. [2]

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية اللاخطئية

من الصعب كشف موقف القضاء الجزائري بشكل واضح بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل غزير ومنتظم بالخصوص تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح لذلك سيقتصر على ما تم الحصول عليه[3].

1)قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة (شاني ومن معها مجلس الدولة 1999/02/01)[4] وأهم ما أشار إليه الحسين بن الشيخ آث ملويا من ملاحظات في هذه القضية ما يلي:

الوقائع المادية: أسندت للشرطي عبد الرحمن مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر بمنحدر تافورا، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله، غير أنه أهمل منصب عمله وذهب إلى ساحة الشهداء ليشتري "محارقا" وهذا بتاريخ 1990/09/13 ولقد استعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو لشاني نور الدين مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته مع العلم بأن الشرطي عزل من قضيته يوم حدوث الوقائع.

1م.د في 1999/03/08 قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميسي الفرقة الثالثة قرار غير منشور ، فهرس 141

2-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 355.

3-عادل بن عبد الله، المرجع السابق، ص 159.

4-م.د1999/02/01، الفرقة الثانية، قرار غير منشور، فهرس 23.

رفعت أرملة المدعو لشاني نور الدين المولودة "قاصد نورة" دعوى أمام الفرقة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني بمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة تعويض لها ولأبنائها القصر[1].

وبتاريخ 1993/10/10 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرارا صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني وألزمت هذه الأخيرة بأن تدفع تعويضا لأرملة المرحوم لشاني قدره 50.000دج وللأرملة بصفتها وصية عن أبناءها القصر بمبلغ 3000دج لكل واحد منهم.

استأنفت المديرية العامة للأمن الوطني القرار أعلاه أمام مجلس الدولة بتاريخ 1994/10/09 طالبة إلغاء القرار المستأنف فيه والفصل من جديد بالقول أن المديرية العامة للأمن الوطني خارجة عن الدعوى ولقد أسست استئنافها على سببين:

1-كون القرار المستأنف جاء مخالفا لمادة 138 من القانون المدني لكون الشرطي كانت له وقت الوقائع حراسة سلاحه واستعماله وإدارته ومراقبته وبالتالي فهو مسؤول عما يحدث به من ضرر.

2-أن الشرطي لم يكن وقت الوقائع بلباسه الرسمي ولم يكن في خدمته بل في وضعية غير شرعية لكونه أهمل بإرادته منصب عمله.

ولقد قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف، مؤسسا قضاءه على المادة 136 من القانون المدني والتي تنص على أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير المشروع متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسبب وظيفته.

1-الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الحسين بن الشيخ، آث ملويا،الجزء4، دار هومه.للطبعة 1،2012 ، ص 201.

ما يلاحظ على قرار مجلس الدولة أنه في قضاءه بتأييد القرار المستأنف من جعل المسؤولية قائمة على عاتق المديرية العامة للأمن الوطني. يكون منصفا للمدعية والتي تعرضت لضرر معنوي من جراء وفاة زوجها، الذي تعرض لاعتداء بالسلاح الناري من قبل الشرطي التابع لمديرية العامة للأمن الوطني. غير أن اللجوء إلى قواعد القانون المدني في تأسيس المسؤولية غير مستساغ، لأن قواعد القانون مبنية على أساس مبدأ المساواة ما بين المواطنين، في حيث أن نشاط الإدارة يتميز بعلاقات قانونية غير متساوية. فمسؤولية مصالح الشرطة كما هو مطبق في مجال القانون الإداري ذو المصدر القضائي إنما هي قائمة على أساس استعمال أسلحة خطيرة وليس على خطأ الشرطي، سواء كان واجب الإثبات أم مفترضا، فالطرف المدني أو الضحية، لا يثبتان الخطأ في قضيتنا هذه، بل يثبتان فقط واقعة استعمال السلاح الناري التابع لمصالح الشرطة والضرر الواقع والعلاقة السببية المؤثرة بينهما.

وعليه فيكفي إذن لتقوم مسؤولية المديرية العامة للشرطة[1] أن يكون هناك سلاحا ناريا وأن ينتج الضرر عن استعمال ذلك السلاح، دون التفكير في وجود خطأ أم لا مادامت الإدارة هي التي منحت السلاح للشرطي فأساس المسؤولية هو المخاطر أو خطورة السلاح.

2) **قضية ح.ص ضد وزير الداخلية قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/05**[2]: وتعود وقائعه إلى إصابة مواطن برصاصة أحد أعوان الأمن العمومي

[1]-الملتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 22،23،24.
[2]-م.د 2002/11/05 قرار غير منشور صادر عن الفرقة الثالثة، رقم 002266.

الذي كان يحاول إلقاء القبض على مشتبه فيه، فبعد أن أدين العون أمام القضاء الجزائي عن الجروح الخطأ رفع الضحية دعوى المسؤولية أمام الفرقة الإدارية لمجلي قضاء وهران للمطالبة بالتعويض فأصدرت هذه الأخيرة قرارا في 1994/06/25 بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي. وإثر الاستدعاء أمام مجلس الدولة بتاريخ 05/25/ 1999استجاب هذا الأخير للضحية وألغى القرار المستأنف مع إلزام وزير الداخلية بأن يدفع له تعويضا قدره 200.000دج. وهكذا قدر مجلس الدولة مسؤولية الدولة عن فعل مخاطر استعمال أعوانها لأسلحتهم على الأفراد أثناء قيامهم بمهمة حفظ النظام العام وبالنتيجة ليس على الضحية البحث عن خطأ مرفقي أو شخصي لعون الأمن العمومي الذي أصابه بطلقة نارية طائشة بل عليه فقط إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر والرصاصة الطائشة الصادرة عن سلاح العون العمومي سواء كان هذا الأخير مخطئا أولا[1].

3) **قضية وزير الداخلية والجماعات المحلية ضد/ورثة خ أ الصدر عن مجلس الدولة بتاريخ 2005/11/29[2]**: وقد اعتبر مجلس الدولة وزارة الداخلية والجماعات المحلية مسؤولة مدنيا عن إصابة ناجمة بصفة غير عمدية عن سلاح شرطي أثناء قيامه بمقاومة تجمهر وقد برر المجلس قضاءه بأن الجريمة غير عمدية وعليه فأسس المسؤولية على أساس المخاطر[3].

1-الحسن بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى عين ميلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 84،85،86.

2-م.د 2005/11/29، مجلة مجلس الدولة، العدد07،2005، ص 118.

3-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص356.

4) **قضية ورثة خ ضد وزارة الدفاع الوطني الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10**[1]: وقضى مجلس الدولة بالتعويض لصالح ذوي الحقوق الضحية وتتمثل الوقائع كما يلي: كان الضحية على متن سيارته من نوع فيات 131 وعند حاجز أقيم من طرف فرقة أفراد الجيش، أطلقوا عليه النار دون انتظار فأوردوه قتيلا وكان الحادث بتاريخ 1994/05/20، رفع ذوي حقوق الضحية دعوى تعويض أمام الفرقة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة فقضى هذا الأخير بتاريخ 2001/05/25 برفض الدعوى واستأنف ذوي الحقوق القرار أعلاه أمام مجلس الدولة الذي قضى بالاستجابة لطلب التعويض بعد إلغائه القرار المستأنف وألزم وزارة الدفاع الوطني بذلك رغم أن الحادث وقع 1994/05/20، إلا أن القاضي الإداري عوضهم على أساس المادة 115: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير 1992، من التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بها نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم[2].

وعليه فأساس المسؤولية هنا المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة النارية لكون العمليات الإرهابية تتم باستعمال السلاح الناري في أغلب الأحيان وكذا عملية مكافحة الإرهاب وعلى ذلك تجد الشرع يتكلم عن الأضرار ولا يتحدث عن الخطأ إطلاقا[3] ولقد أنشأ

1-م.د2001/05/25، قرار غير منشور، صادر عن عن الفرقة الثالثة رقم 011124.
2- الحسين بن شيخ آث ملويا، دروسا في المسؤولية الإدارية بدون خطأ دار الخلدونية، 2007، ص47 وما بعدها.
3- الحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع نفسه، ص46.

المرسوم التنفيذي أعلاه صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب[1] تعويض عائلات ضحايا الاختطاف وأخيرا تعويض الأضرار المادية خاصة الأضرار الواقعة بالمحلات ذات الاستعمال السكني والسيارات الشخصية. ومن ذلك أيضا صندوق تعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وقد حدد المرسوم الرئاسي 02-125[2] حقوق الضحايا واعتبر في مفهوم الضحية كل شخص طبيعي توفي أو تعرض لأضرار جسدية من بين السكان أثناء الأحداث التي رافقت الحركة من أجل الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية خلال الفترة الممتدة من شهر أفريل 2001 إلى غاية 07 أفريل 2002.[3]

5) قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/10/31 ملف رقم 058739[4]:

المبدأ: إن الوالي بصفته آمرا ثانويا بالصرف لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب يتحمل مسؤولية تعويض الأشخاص عن الأضرار الجسدية اللاحقة بهم دون خطأ الإدارة نتيجة الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب[5].

وهكذا نجد بأن قرارات مجلس الدولة تقيم المسؤولية عن الأشياء الخطيرة تارة على أساس الخطأ وتارة أخرى على أساس المخاطر وإن كان من المندوب تأسيسها على المخاطر

1-المرسوم التنفيذي رقم 99-47 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص ال.....ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث رفعت في إطار مكافحة الإرهابج.ر عدد90، 1990.

2-مرسوم رئاسي 02-125، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت استكمال الهوية الوطنية، ج.رعدد25، 2002.

3-عبد القادر عدو المرجع السابق373.

4-م.د 2011/10/31، ملف رقم 05/87/39، مجلة مجلس الدولة، العدد10، ص 112.

5-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص 154.

لكون ذلك يعفي الضحايا من إثبات الخطأ وتبعا لذلك لابد من الحسم في هذه النقطة بواسطة الغرف مجتمعة[1].

وخلاصة لما ذكر هذه بعض القرارات التطبيقية التي توضح المسؤولية اللاخطئية لمصالح الشرطة لكن لعل هذه الحالات من المسؤولية تفسر فقط فكرة المخاطر أم هناك أساس ومصدر آخر تستند إليه؟

المطلب الثاني: مسؤولية مرفق الشرطة أمام الأعباء العامة.

إن مبدأ مساواة الجميع أمام التكاليف العامة هو أحد المبادئ العامة للقانون وهو مبدأ دستوري في الجزائر نصت عليه المادتان 32 و63 من القانون 110-01 المؤرخ في 2016/03/06 المعدل والمتمم للدستور الجزائري 1996/11/28 ويعني هذا المبدأ المساواة أمام القانون وأمام الوظائف وأمام خدمات المرافق العامة ويعني كذلك المساواة في الحقوق والواجبات العامة مثل المساواة أمام الضرائب وأمام الخدمة العسكرية، كما يعد المبدأ أساسا للشق الآخر من المسؤولية بدون خطأ، حيث يفرض على الدولة التزاما بتعويض طائفة الأشخاص حين يثقل كاهلهم بأعباء خاصة باسم المصلحة العامة، ومن ثم يكون التعويض إعادة لهذه المساواة المصدرة[2]، وعليه فاستقرت أحكام القضاء الإداري على أن عدم الالتزام بحجية الشيء المقضى به يشكل مخالفة للقانون ويعد ذلك خطأ يستوجب التعويض وإذا كان مبرر امتناع الإدارة عن التزام بهذه الحجية هو استحالة التنفيذ أو عدم ملاءمته فإن

1-الحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري المرجع السابق ص 115.
2-القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المعدل والمتمم لدستور الجزائري 1996/11/28.

المسؤولية تقوم على أساس مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة ويفرض هذا المبدأ ضرورة تعويض المحكوم لصالحه عن الأضرار التي تلحقه جراء عدم التنفيذ المشروع تأسيسا على المسؤولية غير الخطيئة، و مرد ذلك أن الامتناع يقع لفائدة الجماعة العامة في حين تتحمل الضحية ضرر الامتناع وفي ذلك إخلال واضح بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1] وهذه المسؤولية كما سنراه تسمح بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات غير خاطئة على سبيل المثال الأضرار الناشئة عن امتناع الإدارة عن مد يد المساعدة في تنفيذ أحكام القضاء بسبب دواعي المحافظة على النظام العام[2] وكما تتميز هذه المسؤولية على أساس المخاطر وإنما هو نتيجة طبيعية وحتى حتمية لبعض الأوضاع والتدابير بسبب آثارها على البعض من الجماعة ثم التضحية لمصالحهم لمتطلبات المصلحة العامة.

والخاصية الثانية هو أن الحق في التعويض ليس مشروطا فقط بتحقق الضرر وإنما يلزم أن يكون الضرر في آن واحد خاصا، أي أن لا يتكبده إلا بعض أعضاء الجماعة وغير عادي، أي يبلغ وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي حدا من الجسامة، أو على درجة كبيرة من الخطورة ،ومرد ذلك أن أعضاء المجموعة لابد عليهم من تحمل دون معاوضة الصعوبات والمضايقات العادية للحياة في المجتمع[3]. وبذلك فقد تطورت أحكام المسؤولية الإدارية إلى أنها أصبحت تسأل حتى عن أعمالها القانونية المشروعة، والمقصود بأساس

1-مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري .دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،.الجزائر 2000، ص50.
2-مسعود شيهوب، ضمانات تنفيذ الأحكام ضد الإدارة العامة، دار هومة.2010 الطبعة 1، ص227.
3-مسعود سيهوب، المرجع السابق، ص361.

المسؤولية هو تسببها، أي مساواة الجميع أمام الأفراد العامة، ومادامت الدراسة تقتصر على المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، فما هي شروطها وما هي حالات تقرير هذه المسؤولية؟

الفرع الأول: تقرير المسؤولية وحالات الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن وسيلة الإدارة في التدخل من أجل إشباع الحاجات الاجتماعية التي تكون على شكل قرار إداري ،ومبدئيا فإن القرارات الإدارية لابد أن تصدر من القانون والدستور، ومبدأ المساواة هو مبدأ دستوري وأكد عليه الدستور في المادة 32، وأن أية مخالفة للقانون أو تعسف في استعمال السلطة سيجازى من قبل القضاء وإقامة المسؤولية الخطية فحسب المادة5 من مرسوم 04 جويلية ،1988 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن ،ويترتب عن كل تعسف في ممارسة السلطة تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف[1]، وعليه فبخصوص مسؤولية مرفق الشرطة أمام الأعباء العامة فلابد من قيام أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر المتمثلة في إثبات العلاقة السببية بين الضرر المحقق ووضعية الضحية المتضرر، والذي يستوجب الحق في التعويض مع قيام علاقة سببية بين الفعل الصادر من الإدارة هو المؤدي إلى الضرر، مع اشتراط في الضرر أن يكون غير عادي، أي أن يكون له درجة من الأهمية اتجاه أعضاء الجماعة وخاصة أن يكون الضرر لا يمس إلا بعض أعضاء الجماعة وبالتالي فما هي حالات الاحتلال بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة.

1-مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 10-11.

- **المسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن الأشغال العامة:** إن الأضرار الدائمة أو المستمرة هي أضرار حتمية وليست عرضية ناجمة عن تنفيذ أشغال عمومية أو وجود أو تسيير منشأة عمومية. وتم تكريس هذا النوع من المسؤولية بمناسبة دعوى رفعها مالك بناية طالب فيها البلدية بتعويضه عن الضرر الذي تسبب فيه على سطح مسكنه، تراكم الأوراق المتناثرة من أشجار الحديقة المتاخمة له لا يتعدى الالتزامات العادية الناجمة عن جوار طريق عمومي.م.د. وعليه في ميدان الأشغال العامة فإن الضرر الناتج عن مجاورة مبنى غير خطير يفتح للمتضرر حقا في التعويض إذا ما كان الضرر يفوق الإزعاجات العادية التي يسببها هذا الجوار. فالضرر هنا لا ينتج عن حوادث معينة بل ينتج عن تنفيذ أشغال عامة أو مجاورتها، ولقد بين القضاء الإداري الحالات التي تسمح بالتعويض:

-أشغال تصليح طريق استلزمت غلق محل تجاري لمدة معينة.

-نقص قيمة عقار بسبب أشغال متعلقة بشق طريق سريع المرور بقرب هذا المبنى ما يترتب عنه مضار متنوعة كالضجيج .

-إقامة مفارغ للقمامات بجوار سكنات يترتب عنها أضرار غير عادية.

المسؤولية بسبب القرارات الإدارية:

1-المسؤولية بسبب القرارات الإدارية الفردية: إن المسؤولية عن القرارات المشروعة هي مسؤولية غير خطية إذ لا يمكن أن تشكل المشروعية خطأ ، وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي نظام المسؤولية عن القرارات الإدارية المشروعة بموجب حكمه في قضية Cowiteas الشهيرة، وكان الأمر يتعلق برفض الحكومة استخدام القوة لتنفيذ حكم قضى بطرد قبيلة عربية من أرض بتونس اشتراها السيد Cowiteas ، ولقد كان امتناع المحافظ

مبررا بالخشية من أن يؤدي استعمال القوة العمومية إلى قلائل واضطرابات م.د 1923/11/30 قضية Couiteas [1] ولقد تم تقريب رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية برفض الإدارة سلطتها في تنفيذ القوانين اعتبارها إحدى صلاحياتها الأساسية.

2-المسؤولية بفعل الأنظمة المشروعة: الأصل في هذا النظام أن القرار التنظيمي مشروع، غير أنه مصدر الضرر غير عادي بالنسبة لبعض الأشخاص، بحيث يظهر أن ثمة إخلال بمبدأ مساواة الجميع في تحمل الأعباء العامة ولذا يتوجب تعويض الضرر الحاصل إعادة لهذه المساواة المهدرة. ولقد سنحت لمجلس الدولة الفرنسي الفرصة في وضع هذا المبدأ بخصوص قضية Gavarnie وتتعلق وقائعها في أن لائحة أصدرها عمدة بلدية تتعلق بإعادة تنظيم المرور عبر طرق جبلية تؤدي إلى موقع يرتاده السائحون، حيث خصص طريقا لمن يستعينون في تنقلهم على هذا الطريق الجبلي زبائن إذا كان السواح الذي يستعينون بهذه الوسائل في تنقلهم على هذا الطريق يحجمون عن التوقف عند المحل وقد أيد مجلس الدولة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتعويض صاحب المحل ليس على أساس الخطأ باعتبار أن لرئيس البلدية كامل السلطة في وضع لوائح السير. وإنما على أساس الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة م.د.1963/02/22 قضية بلدية Gavarnie [2] وقد طبق ذات المبدأ بخصوص قرار بلدي مشروع حضر بموجبه على عربات الوزن الثقيل اجتياز بلدية الأمر الذي تسبب في تدن شبه كامل لعدد زبائن محطة

[1] -CE. 30/11/1923 Couiteas voir G.A.J.A.p.242
[2] -CE. 22/02/1963. Gavarnie voir GAJA p86

توقف برية مهيأة لاستقبال سائق العربات من الوزن الثقيل م.د1987/05/13 قضية Aldebert.[1]

3-المسؤولية بفعل القوانين والاتفاقيات الدولية: لقد تم الاعتراف بهذا النظام من المسؤولية بموجب حكم مجلس الدولة في قضية شركة منتجة الألبان La fleurette بتاريخ 1938/01/14.[2]

و تتلخص وقائعها في ان قانونا فد صدر بمنع صناعة الكريمة الا من الحليب الخالص و كان من نتائج ذلك ان توقفت شركة منتجات الحليب المسماة La fleurette عن صناعة نوع من الكريمة المستخلصة من الحليب و الفول السوداني و فد استجاب مجلس الدولة لطلب التعويض المقدم من طرف الشركة و تمت التطبيقات لما ارساه حكم La fleurette بخصوص القوانين التي تحمي بعض الكائنات الحية حيث استجاب المجلس لطلب تعويض رفعه عدد من مستعملي احواض تربية السمك بسبب الخراب او الضرر الذي لحق باستثمارتهم جراء طيور القرق و هي طيور مصنفة ضد الكائنات المحمية قانونا م.د30 /2003/07 قضية adark[3] جمعية تنمية تربية الاسماك ناحية الوسط والمسؤولية بفعل الاتفاقيات الدولية قد تقررت بدايتها بحكم م.د 1966/03/30 في قضية compagnie générale d'énergie radio-électronique و تتلخص وقائعها في ان الشركة المعنية كانت تمتلك منشئات للبث الاذاعي و هي المنشئات التي استعملها الجيش الالماني أثناء

1 -CE. 13/05/1987 Aldebert voir GAJA p86
2 - CE. 14/01/1938 la fleurette voir GAJA p312
3 CE 30/07/2003 ADRK association pour le développent de l'aquaculture en région centre et autre Rec 367.AJDA 2003 p 1815 ,RFDA 2004 p 144.

احتلاله لفرنسا و بعد الحرب طالبت الشركة المعنية من الحكومة الفرنسية تعويضها على اساس انها هي المسؤولة بفعل مصادقتها على اتفاقية دولية تخص تأجيل تعويض ألمانيا رعايا الدول الاروبية الموقعة على الاتفاقية و يشترط لقيام هده المسؤولية ان لا يتم استبعاد صراحة او ضمنا مكنة التعويض سواء من بنود الاتفاقية او في القانون الذي أذن بالتصديق على الاتفاقية. [1]

***الفرع الثاني*: تطبيقات القضاء الاداري لمبدأ الاخلال بالمساواة امام الاعباء العامة**

لقد أخذ القضاء الاداري الجزائري بالحلول و المبادئ التي أقرها القضاء الفرنسي لكن ليس بنفس الغزارة والكثافة التي لاحظنها في فرنسا و تعود هذه القلة في الاحكام الخاصة بالموضوع الى حداثة القضاء الجزائري اساسا و رغم قلة احكامه في الموضوع تبنى المسؤولية عن عدم تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية و الحل يستنتج من قرارين حيث اعتبر المجلس الاعلى مع استبعاد اختصاصه بأن طعون التعويض صحيحة و يجب رفعها امام الغرف الادارية للمجالس م.أ 1965/04/21 قضية زرطيط[2] وقضية بروقي م.أ 1965/05/21 [3]

1_ قرار المجلس الاعلى في 1979/01/20 قضية بوشاط و سعيدي : لقد سنحت لقضائنا في تقرير مسؤولية الدولة عن الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء بحيث حكم فيه على

1 -CE ass 30/03/1966 compagnie générale d'énergie radio-électronique voir GAJA p559

2-مسعود شيهوب المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية 2000ص 66

3م أ 1965/04/25 قضية زرطيط المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية عدد 2 1965 ص 16

الادارة بتعويض المدعي لأنها لم ترفض فقط تنفيذ قرار قضائي بل زيادة على ذلك خلقت صعوبات في وجه السيد بوشاط. [1]

الوقائع و الاجراءات بتاريخ 1979/05/21 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين قرومي و مراح بدفعهما للمدعين بوشاط سحنون و سعيدي مالكي مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهر من ايجار محل تجاري يقع بملكيتهما و قد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم بتاريخ 1974/05/29 فأصبح حكما نهائيا تقدم مدعيا الى مصلحة التنفيذ و التبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذه ولكن والي الجزائر تقدم في 1975/05/05 برسالة يعترض فيها على التنفيذ و يتوقف هذا الاخير نهائيا كما يبقى بدون جواب .تظلم المعنيان الى السادة وزير الداخلية و وزير العدل الذي التمس فيه تعويضهما عن الاضرار الناجمة عن اعتراض الوالي و امتناع عون التنفيذ. ان هذا السكوت يعتبر بمثابة القرار الضمني بالرفض.رفع المعنيان دعوة امام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر ضد القرار الضمني بالرفض ولكنها رفضتها بموجب قرار 1976/05/05 و هو القرار الذي استأنفه المعنيان امام المجلس الاعلى في31 /1976/05 الحكم :قررت المحكمة العليا مسؤولية الدولة على اساس الخطأ الجسيم لان الامتناع عن التنفيذ في قضية الحال لا تتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورة النظام العام لان سلوكها على هذا النحو يعتبر لا شرعي و في نفس الوقت ذكر

1م أ 1965/05/21 قضية بروقي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية عدد 3 4 .1965 ص55

المجلس الاعلى مبدأ المسؤولية اللاخطئية عن الامتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام .

2 _ قرار مجلس قضاء الجزائر قي 1982/01/27 قضية مسنوة محمد[1]:الوقائع و الاجراءات : بتاريخ 1962/10/01 استفاد المدعو مسنوة محمد بمحل تجاري يقع بالطابق الارضي في فيلا تابعة للدولة و باشر في صناعة اللوالب (VIS) وفقا لقانون الاستثمارات في 06 أفريل من نفس السنة منحت الولاية الطابق الاول من فيلا الى المدعو بربور محمد اعتقد ان الطابق الارضي ما هو الا مرأب تابع لسكن فطلب من القضاء طرد مسنوة محمد و بالفعل قد استجاب السيد رئيس محكمة الحراش بموجب أمر استعجالي صادر في 1973/07/21 و هو امر استأنفه امام مجلس قضاء الجزائر الذي اصدر قرارا 1973/11/23 يقضي بإلغاء الامر الاستعجالي في كل ما قضى به و لكن دون ان يأمر بتمكين المعني من محله و طرد المدعو بربور محمد منه لان الامر الاستعجالي كان قد نفد بينما كانت القضية امام الاستئناف تقدم المعني ثانية امام القضاء و قد توجها مساعيه بقرار مجلس الجزائر الذي أمر بتمكين المدعي من محله فقد بلغ القرار بتاريخ 1979/04/16 و شرع في تنفيده حيث تمت محاولة طرد المدعي قس 1980/10/27 و لكن ولي الجزائر تقدم في 1980/11/06 بطلب تأجيل التنفيذ مؤسسا طلبه على المادة 324 ق إ م الملغى و كذلك منشور وزارة العدل قي 1972/03/01 و فعلا توقفت اجراءات التنفيذ الامر الذي

1 م أ 1979/01/20 قضية بوشاط وسعيدي منشور في مجموعة الاحكام لبوشهدة و خلوفي. ص 199

جعل المعني يلجأ الى الغرفة الادارية بمجلس قضاء الجزائر ملتمسا تعويضه مقابل الخسائر اللاحقة به من جراء حرمانه من محله بفعل عدم تصرف جهاز التنفيذ.

الحكم : اقر مجلس قضاء الجزائر مسؤلية وزارة العدل وولاية الجزائر على اساس الخطأ الجسيم معتبرا لا وجود في القضية لأي سبب من أسباب النظام العام التي تسمح بوقف تنفيذ قرار قضائي[1] ، بالحديث عن المسؤولية عن عدم تنفيذ احكام قضائية فظهرت هذه الحالة بمناسبة تنفيد احكام قضائية نهائية فالشخص الذي يصدر لصالحه حكم قضائي نهائي يستطيع طلب مساعدة القوة العمومية لتنفيدذ هذا الحكم و لكن اذا كانت الادارة تخشى من ان يمس هذا التنفيذ بالنظام العام فيمكن ان تمتنع عن المساعدة لهذا الشخص طبقا لنص المادة 324 / ق.إ.م الملغى[2] ولقد اشار الاستاذ بربار عبد الرحمان ان الصياغة الاولى للم 324 وقت صدور ق.إ.م بموجب الامر 66/ 154 المؤرخ في 1966/06/08 لم يتضمن اشعار الوالي انما اضيفت فقرة لأخر المادة بعد تعديل 1971 بموجب المر 80/71 بتاريخ 1971/12/29 على اعتبار ان الدولة انذاك كانت هي الضامنة والمتكفلة بكل متطلبات المواطن و عليه فحذفت الفقرة الاخيرة منها التي كانت نعطي الوالي حق وقف التنفيذ مدة اربع اشهر منها شهر للرد و ثلاثة اشهر وقف للتنفيذ وجاءت الم 604 ق.إ.م.إ من ق09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية لتعدل المادة 324 من ناحيتين ، الزام قضاة النيابة بمنح القوة العمومية في اجل لا يتجاوز 10

1-مسعود شيهوب المرجع السابق ص69/68

2 -مجلس قضاء الجزائر1982/01/27 مسنوة محمد منشور المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية عدد 2 1984 ص491

ايام لتحقيق الغاية من التنفيذ، بحيث تنص المادة 604 ق.ا.م.ا "جميع المستندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الاقليم الجزائري و لأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية في اجل اقصاه 10 ايام من تاريخ ايداع طالب التسخير .

يسجل طالب التسخير في سجل خاص يمسك لهذا الغرض و يسلم وصل الطالب بثبت ايداع هذا الطلب" ،و كما تنص المادة 163 من التعديل الدستوري الاخير: على كل اجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ احكام القضاء و كما نصت الفقرة الثانية منها: " يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي[1] " ، وعليه فالقاعدة العامة هي أن الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة النفاذ، ويقع على السلطة العامة واجب مد يد العون والقوة العمومية لمساعدة الجهات المعنية على تنفيذها، و عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية قد يكون بدون مبرر، وستكون الإدارة قد أخللت بالتزامها وهو ما يشكل خطأ جسيم يستوجب مسؤوليتا، وقد يكون بمبرر، وهنا يكون للمضرور حق في التعويض جراء ما لحقه من أضرار على أساس المسؤولية بدون خطأ، و الامتناع يكون في حالتين هما: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها ،وحالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدة شخص آخر غير الأشخاص المعنوية العامة، وذلك بتوافر شروط معينة:

1 مسعود شيهوب المرجع السابق ص63،65.

- أن يكون الحكم محل الامتناع عن التنفيذ نهائيا
- أن يكون الامتناع بسبب النظام العام.

-أن يكون الامتناع قد استمر لفترة زمنية معينة [1]

وقد امتد هذا القضاء إلى مجالات أخرى غير رفض تنفيذ أحكام القضاء ومن ذلك قرار سحب ترخيص إقامة منشأة عمرانية من شركة عقارية وذلك بعد قيامها بدراسة و انجاز بعض الأشغال المتعلقة بالمشروع، بالتراجع عن متابعة نزع ملكية عقار للمنفعة العمومية، الأمر الذي أضر بمالكه، و فقد صيدلي زبائن بفعل قرار اداري قضى بغلق عدة منشآت سكنية بالحي المتواجد فيه. [2]

وختاما فإن خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة باعتبارها أرضية التعبير عن المسؤولية بدون خطأ هي من أهم النتائج الإيجابية التي حققتها نظرية المخاطر في مجال المسؤولية الادارية عن العمال المادية السلطة العامة و كذا الأعمال القانونية في مختلف مجالات الحياة الادارية المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية وبالتالي فالضحية يعوض من خزينة الدولة وهكذا أصبحت السلطة العامة مسؤولة عن امتناعها لدواعي النظام العام عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية أصبحت مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الغير جراء عجزها وعدم تمكنها من فرض احترام قرراتها [3].

---

1 عبد القادر عدو المرجع السابق ص 364

2مسعود شيهوب المرجع السابق 86 ، 69.

3بربارة عبدالرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منشورات بغدادي طبعة ثانية مزيدة، 2009 ص 581.

الخاتمة:

استأثرت نظرية المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة بنظام قانوني خاص ومستقل، لوحظ أن معالمه لم تتضح بصورة أفضل إلا بعد مراحل تاريخية مختلفة ورغم العقبات التي كانت تواجه القضاء الإداري الذي أثبت دوره الرائد أثناء وضع قواعده الأساسية، إلا أنه توصل أخيرا إلى نتائج إيجابية وملموسة لتعويض الضحايا بفعل الحلول التي أوجدها من أجل معالجة قضايا القضاء الكامل.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حدا حدو المشرع الفرنسي من خلال الأخذ بنظام وأسس المسؤولية الإدارية بفعل أعمال الشرطة ويظهر ذلك جليا من خلال التطبيقات القضائية.

وإذا رجعنا إلى الإشكالية التي طرحناها في المقدمة، فإن الأسس التي يعتمد عليها مرفق الشرطة في تحديد مسؤولية موظفيها هي كالتالي:

– الخطأ الشخصي ينسب للشرطي مباشرة وتقع المسؤولية على عاتقه والتنفيذ من أمواله الخاصة، كما أن القضاء العادي هو المختص، أما الخطأ المرفقي فتقع المسؤولية على الإدارة وتكون الإدارة ملزمة بالتعويض والقاضي الإداري هو المختص وترفع الدعوى ضد الدولة أمام مجلس الدولة ممثلة في وزارة الداخلية، وكذا الشأن بالنسبة لأعمال الضبطية القضائية. واستقر القضاء والتشريع على أن الخطأ المرفقي الذي يقيم مسؤولية الإدارة تمييزا له عن الخطأ الشخصي الذي يقيم المسؤولية الشخصية لموظف. اعترف القاضي الجزائري من جهته بمختلف صور الخطأ المرفقي، حالاته، خطأ مادي أو قانوني، ثابت أو مفترض، جسيم أو بسيط، الخطأ الذي من شأنه أن يقيم مسؤولية الإدارة..."

– بالنسبة لعملية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فإن المشرع قد اعتمد من خلال بعض النصوص أن المعايير القضائية لازالت تمثل إرثا قانونيا يعتمد عليه القاضي

في حل مختلف القضايا المعروضة عليه حسب ظروف كل حالة على حدة وعليه إن كان هذا النظام يحفظ حقوق الضحية إلا أنه أصبح يخدم مصلحة الموظف أكثر من مصلحة الضحية.

– إن الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية الشرطة كما لاحظنا في قرار Tomaso Gercco أصبح يتراجع عنه شيئا فشيئا، وكان ذلك أحيانا لصالح الخطأ البسيط وأحيانا أخرى لصالح المخاطر، إلا أنه يبقى مشترط في بعض المرافق الخاصة كحالة المرافق الضريبية.

– رغم ما توصل إليه نظام المسؤولية على أساس الخطأ من النتائج الإيجابية، إلا أن نظام المسؤولية بدون خطأ يوفر حماية أكبر للضحية من خلال إعفاءها من إثبات الخطأ، إلا أن الخطأ يبقى الأساس العام في المسؤولية الإدارية.

– بالنسبة للتعويض عن الضرر فإن النظام الجزائري لم يختلف كثيرا عن النظام الفرنسي في موافقته في تطبيق القواعد المدنية، غير أن القاضي اتخذ مسلكا مخالفا في بعض الأحيان فيما يتعلق بمسألة تاريخ التقييم المالي للضرر.

– بالنسبة لإجراءات دعوى المسؤولية تميزت بخصوصية معينة حققت نتائج إيجابية، ومنها المعالجة المسبقة للتعويض عن الأضرار الحاصلة للغير في حالة ثبوت أخطاء الإدارة، من شأنه أن يوفر حماية أسرع للضحية بتفادي طول المنازعة، وذلك عن طريق نصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بضمان التعويض عن الأضرا،ر في إطار تسوية ودية دون اللجوء إلى القضاء.

أما عن إجراءات تنفيذ أحكام التعويض فأكيد أن القانون منح عدة حلول ووسائل لضمان التنفيذ، وذلك من خلال دور القاضي الإداري في إجبار الإدارة على التنفيذ، وبالتالي عليه استعمالها دون تراجع من أجل تحقيق مصلحة الضحية، فتدخل القاضي في عملية التنفيذ يكسب الجهاز القضائي ثقة الضحايا، بتجنبه الوضعيات التي تمس بحقوق المواطنين، و هو ما تضمنه ق.إ.م.إ الجديد من مبادئ وأحكام تعد ثورة إجرائية في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية.

تلك بعض الملاحظات التي أردنا أن نوردها في ختام دراستنا الموجزة والمتواضعة متمنين أن يتدخل المشرع لتدارك النقائص، وجعل النصوص المستحدثة أكثر انسجاما وتجانسا وقابلية للتطبيق، ولاشك أن الممارسة القضائية سوف تكشف المزيد من الثغرات والنقائص وتعطي لها الحلول.

قـــائمة المـــراجـــع:

ا-باللغة العربية:

1-المؤلفات العامة

1- أحمد محيو المنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1982.
2- ----------، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر1979.
3- بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي الطبعة الثانية مزيدة 2009.
4- حسين فريجة شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة دار الخلدونية الجزائر 2011.
5- زهدي يكن المسؤولية الإدارية أو الأشغال الغير المباحة منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت الطبعة الأولى بدون تاريخ.
6- رشيد خلوفي قانون المسؤولية الإدارية الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر2011.
7- عبد القادر عدو المنازعات الإدارية دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2012.
8- ----------، ضمانات التنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة دار هومة الجزائر 2010.
9- عطاء الله بوحميدة الموجز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص دار هومة الجزائر 2011.
10- عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري دار الريحانة الجزائر 2000.
11- ----------، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية الطبعة الأولى جسور للنشر والتوزيع 2013.
12- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1989.
13- ----------، القانون الإداري الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر2014.
14- ----------، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر1998.
15- كفيف الحسن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014.
16- لحسين بن شيخ آث ملويا دروس في المسؤولية الإدارية ،الكتاب الأول المسؤولية على أساس الخطأ دار الخلدونية الجزائر 2007.
17- ----------، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ دار الخلدونية الجزائر 2007.
18- ----------، نظام المسؤولية في القانون الإداري دار الهدى عين ميلة الجزائر 2013.
19- مسعود شيهوب المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر2000.

20- ----------، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بالمساواة وتطبيقاتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر2000.
21- ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري الطبعة الرابعة دار المجدد للنشر والتوزيع 2010.

2-محاضرات:

1- بناصر يوسف محاضرات في قانون المسؤولية الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران السنة الجامعية 2012/2011.
2- عقون أحمد محاضرات في القانون الإداري والمؤسسات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران السنة الجامعية 2007/2006.

3- المجلات:

1- عادل بن عبد الله المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح مجلة المنتدى القانوني العدد 05 جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة 2008.
2- مبروكة الصيد مكانة الخطأ في المسؤولية الإدارية مجلة دراسات قانونية جامعة صفاقس 2006.
3- مصطفى لعوان المسؤولية الإدارية للطبيب عن الأعمال الطبية الاستشفائية مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة العدد 02،2005.
4- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والاقتصادية والسياسية العدد 02،03،04،

4-الرسائل والمذكرات:

1- عادل بن عبد الله مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام جامعة محمد خيضر بسكرة 2002-2003.
2- فرح بلعيون المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثالثة عشر 2005-2006.

5-الاجتهادات القضائية

1- لحسين بن شيخ آث ملويا المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء 2 دار الهومة الطبعة الخامسة 2010.
2- ----------، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء 4 دار هومة الطبعة الخامسة 2012.
3- فريجة حسين مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها مجلة مجلس الدولة العدد 5 2004.
4- مجلة مجلس الدولة العدد 01، 2002.
5- مجلة مجلس الدولة العدد 07،2005.
6- مجمع أحكام الاجتهاد القضائي الجزائر لبوشهدة وخلوفي الجزائر 1985.
7- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 04، 1989.
8- نشرة القضاة ، العدد 56، 1999 .

6- النصوص القانونية:

- **الدساتير**

1- -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1996/11/28 المعدل والمتمم بموجب القوانين التالية:
2- قانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10.
3- قانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15.
4- قانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06. الجريدة الرسمية رقم 14.

- **النصوص التشريعية**

- الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى والذي عدل بموجب ما يلي:

الأمر 71-80 المؤرخ في 1971/12/29 الملغى.

- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم 21.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون إجراءات الجزائية والمعدل والمتمم بموجب الأمر 02/11 المؤرخ في 2011/02/23 الجريدة الرسمية رقم 12.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 الجريدة الرسمية رقم 07.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 الجريدة الرسمية رقم 31.
- القانون 90-04 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب الجريدة الرسمية رقم 06.
- القانون 99-05 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي الجريدة الرسمية رقم 24.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/105 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية رقم.46
- القانون 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية رقم 37.
- القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/12 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية رقم 12.

- **النصوص التنظيمية**

1- الأمر الرئاسي 02-125 يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت استكمال الهوية الوطنية الجريدة الرسمية رقم 51.

2- الأمر الرئاسي 06-93 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية الجريدة الرسمية رقم 11.
3- الأمر الرئاسي 11-89 المؤرخ في 2011/02/22 المتعلق بتحويل سلطة الوصايا من سلك حرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني الجريدة الرسمية رقم 26.
4- مرسوم 63-365 بتاريخ 1963/09/16المتضمن إنشاء هيئة وطنية للأمن الوطني الجريدة الرسمية رقم 06.
5- مرسوم 65-72 المؤرخ في 1965/03/11 المتضمن المديرية العامة للهيئة الوطنية للأمن الجريدة الرسمية رقم 02.
6- مرسوم 65-185 المؤرخ في 1965/07/12 المتعلق بالهيئة الوطنية للأمن الجريدة الرسمية رقم 07
7- مرسوم 71-150 المؤرخ في 1971/07/03 المتضمن إنشاء مجموعات متنقلة للأمن الوطني التابعة لمصالح أمن الولايات والدوائر الجريدة الرسمية رقم 21.
8- مرسوم 81-267 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والصحة والسكينة العمومية الجريدة الرسمية رقم 41.
9- مرسوم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العمومي الجريدة الرسمية رقم 22.
10- مرسوم 85- المؤرخ في 1985/03/23 59 المتضمن القانون العام النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية الجريدة الرسمية رقم13
11- مرسوم تنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 المتضمن تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن الجريدة الرسمية رقم 27.
12- مرسوم تنفيذي 96-265 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي الجريدة الرسمية رقم 77.
13- مرسوم تنفيذي 91-53 المؤرخ في 1991/02/23 المتضمن بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك الجريدة الرسمية رقم 09.
14- مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح أشخاص طبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب الجريدة الرسمية رقم 90.
15- مرسوم تنفيذي 91-524 المؤرخ في 1991/12/25 المتضمن القانون الخاص بموظفي الأمن العمومي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 2010/12/22 المتضمن القانون الأساسي للشرطة الجريدة الرسمية رقم 78.

II-المراجع باللغة الفرنسية:

1- BENOIT Delannay, responsabilité apports de l’année 2010-2011 France.
2- BOUCHAHDA & R KHLLOUFI, recueil D’rrêts jurisprudence administratives OPU 1979.

3- Jaune Pierre Dubois, la responsabilité administrative, collection approche casbah édition Alger 1998. la découverte Paris 1996.
4- Les grands arrêtes de la jurisprudence administrative française 18 édition .Dalloz 2011.
5- Rachid Zouailia, le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, revue Idara n°29-2005.
6- Réné chapus,droit administratif général 15éme édition, montchestiel delta(coll domat droit public) Paris 2001.
7- Yves. Gaudement, responsabilité de l'administration et nouvelles activités de contrôle, colloque le Sénant sous titre vers des nouvelles normes en droit de la responsabilité publique universelle Paris P°11-12-13 Mai 2001.

فهرس المواضيع

المقدمة: 1

الإشكالية: 4

خطة البحث: **9**

الفصل الأول: المبادئ الأساسية لتحديد مسؤولية مرفق الشرطة **11**

المبحث الأول: قرار Tomaso Gerecco كأساس لمسؤولية مرفق البوليس **12**

المطلب الأول: أثر مسؤولية الإدارة عن خطأ الموظف **13**

الفرع الأول : درجة الخطأ في مجال نشاط الضبط 15

الفرع الثاني: مسؤولية السلطة العامة لمرفق الضبط 16

المطلب الثاني: التمييز بين الأعمال المادية لمرفق الشرطة و الأعمال القانونية 19

الفرع الأول: أساس نظام مسؤولية مصالح الشرطة عن نشاطها التنظيمي 20

الفرع الثاني :أساس نظام مسؤولية مصالح الشرطة عن نشاطها المادي التنفيذي 22

المبحث الثاني: مرفق الشرطة في القانون الجزائري 25

المطلب الأول: سلطات الشرطة 27

الفرع الأول: سلطات الشرطة الإدارية العامة و تنقسم بدورها إلى: 31

الفرع الثاني: سلطات الشرطة الإدارية الخاصة 36

المطلب الثاني: القانون الأساسي للشرطة فيما يخص تحديد مسؤولية الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني 37

الفرع الأول: المبادئ المشتركة 39

الفرع الثاني: المبادئ الخصوصية 43

الفصل الثاني: أنواع المسؤولية الإدارية لمصالح الشرطة 44

الفصل الثاني: أنواع المسؤولية الإدارية لمصالح الشرطة..... 44
المبحث الأول: المسؤولية الخطيئة لمرفق الشرطة ..... 46.
المطلب الأول: الخطأ المشترط لقيام مسؤولية الشرطي 47
الفرع الثاني: الخطأ المرفقي للشرطي..... 52.
المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية الخطئية 59
الفرع الأول: بالنسبة للخطأ الشخصي ..... 60.
الفرع الثاني: بالنسبة للخطأ المرفقي..... 63.
المبحث الثاني :المسؤولية اللاخطئية لمرفق الشرطة..... 67.
المطلب 1 :نظرية المخاطر و علاقتها بمرفق الشرطة ..... 69.
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح 73
الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية اللاخطئية..... 77
المطلب الثاني: مسؤولية مرفق الشرطة أمام الأعباء العامة. ..... 83.
الفرع الأول: تقرير المسؤولية وحالات الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة..... 85.
الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الاداري لمبدأ الاخلال بالمساواة امام الاعباء العامة..... 89.
الخاتمة:..... 95.
قـائمة المـراجـع: ..... 98.